المسئولية الجنائية لجرائم التحريض العام (العلني)

(Incitation publique)

في ضوء السياسات العقابية المعاصرة

إعداد

أشرف مسعد ابوزيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعه الملك خالد

بالمملكة العربية السعودية

المقدمه

حظي موضوع التحريض علي الجريمه اهميه كبيره في العصر الحديث بصفه عامه . كما اهتمت التشريعات العالميه بصفه خاصه بالتحريض العام العلني كصوره خطيره من صور جرائم التحريض المستحدثه في الوقت الراهن بسبب قيام الثورات العربيه والفتن بين الشعوب وبث وخلق الافكار الاجراميه والتصميم عليها بين طبقات المجتمعات والتحريض علي الكراهيه والعنف والتمييز العنصري واتيان الافعال المجرمه قانونا .

فمن الطبيعي ان جريمه التحريض تقع بصوره سهله وواضحه في قيام المحرض بتحريض الفاعل بارتكاب الفعل الاجرامي . اما التحريض العام والعلني الموجه للجمهور بشكل مباشر فيمثل خطوره كبيره خاصه مع استغلال الجماعات الارهابيه والدول الراعيه للارهاب لهذا النوع من الجرائم لتحقيق اغراضها وحث الجمهور علي اتيان الاعمال الاجراميه داخل مجتمعاتهم .

ويعد موضوع التحريض العام من الموضوعات الشائكه في مجال قانون العقوبات بسبب الخلاف الدائر حول الطبيعه القانونيه للشحص المحرض علي الجريمه. وذلك لكونه صاحب الفكره الاساسيه والاولي في زرع وبث الافكار الاجراميه وصاحب العقل المدبر في خلق فكره الجريمه باستخدام وسائل الاقناع والتحفيذ والتشجيع لارتكاب الافعال الاجراميه ([1]) .

وبهذا يمثل المحرض دورا خطيرا علي المجتمع بارساء المبادئ والافكار الاجراميه لدى الجمهور . فضلا عن خلق الافكار العدائيه بين افراد الدوله ومؤسساتها , وزيادة جرائم الفساد الاخلاقي والاجتماعي والاقتصادى بغرض الحاق الاضرار بالمجتمع عن طريق الخطاب العلني والمباشر للجمهور للتحريض علي اتيان الاعمال المخالفه نظاما اتجاه الدوله ومؤسساتها .

---

[1] – د– مأمون سلامه – قانون العقوبات القسم *العام*– القاهرة– دار الفكر العربي – ١٩٧٩م ص ٤٢٤

ويعتبر التحريض من اخطر صور النشاط الاجرامي. السبب الذى ادى الي اعتباره جريمه مستقله واخراجه من نطاق المساهمه الجنائيه والعمل علي كونه جريمه مستقله بذاتها نظرا لخطورته ([1]) . ولهذا حرص المشرع المصري علي التشديد علي العقوبات المقرره لمرتكبي جرائم التحريض العام والعلني نظرا لخطوره هذة الافعال واستغلال الظروف الراهنه التي تمر بها المنطقه العربيه ومصر من زيادة جرائم التحريض العلني علي المؤسسات والافراد موجهه الي الجمهور لارتكاب الافعال الاجراميه .

فقد نظمها المشرع المصري في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وكان حريصا علي التشديد علي العقوبات باعتبارها من قبيل الجنح والجنايات , وايضا يعاقب المحرض في مثل تلك الحالات ولو لم تتحقق الجريمه المرجوه من تحريضه .

وذلك بسبب انه اول من زرع فكره الجريمه وقام بالتصميم عليها ولولاه لما فكر او اقدم الفاعل الاصلي علي اتيان الافعال الاجراميه .

وقد ذهبت العديد من التشريعات العالميه علي التشديد علي جرائم التحريض وعددت صوره ووسائله بشكل واضح بسبب زيادة انتشاره مع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والقنوات الاعلاميه الفضائيه والالكترونيه وقدرتها علي التاثير والاقناع بالافكار الاجراميه لدى الجمهور والمجتمعات .

ولهذا فاننا سوف نلقي الضوء علي جريمه التحريض العام والعلني باعتبارها احد صور جرائم التحريض والتي ذادت خطورتها في الفتره الحاليه علي مجتمعنا , وايضا بشكل دولي في محاوله للتعريف بها وصورها ووسائلها واركانها والطبيعه القانونيه لها بالاضافه الي تحديد المسئوليه الجنائيه لمرتكبها وايضا المسئوليه الدوليه والعقوبات المقرره لها واثارها السلبيه علي الفرد والمجتمع واساليب الوقايه والمكافحه منها .

---

[1] – د– علي فيقه – جرائم التحريض من المجله الجزائيه والمرسوم عدد ١١٥ لسن ٢٠١١ – اعمال الملتقي الدولي مئويه المجله الجزائيه الماضي والحاضر والمستقبل – كليه الحقوق والعلوم السياسيه تونس ٢٠١٦ ص٣

- **اهميه الدراسه**

تعد جريمه التحريض من الجرائم الخطيره في الوقت الحالى . وتظهر لنا اهميه هذا الموضوع من الخطوره الاجراميه الناتجه عن اتيانها , بالاضافه الي زيادة انتشارها في الوقت الراهن وبصوره ملحوظه بسبب الفتن والثورات العربيه القائمه علي الساحه الدوليه والمحليه والافراط فى حريه التعبير والراي لدى الجمهور والاعلامين وعدم وجود ضوابط لذلك .

فضلا عن الدعم الدولي من الدول الراعيه للارهاب واستغلال الجماعات الارهابيه المنظمه لهذا الموضوع باستخدام قنواتها الاعلاميه والصحف والمجلات الالكترونيه , ويتضح لنا ذلك من خلال القاء الضوء علي التعريف بالتحريض العلني وبيان وسائله وصوره واركانه والخطوره الاجراميه للمحرض باستخدام وسائله وتوجيه افعاله الي الجمهور , وتوضيح اساليب الوقايه منه , وايضا كيفيه مكافحه هذا الجرائم الخطيره علي الفرد والمجتمع , وابراز دور المشرع المصري في النص والتشديد علي مثل تلك الجرائم وايضا معرفه عقوبه الشروع علي تلك الاعمال وتعارضها مع حريه التعبير لدى الافراد

- **أهداف الموضوع**

١- التعرف علي ماهيه جريمه التحريض بشكل عام وصورها واركانها .
٢- اظهار الفرق بين جريمه التحريض وما يتشابه معها من الفاعل المعنوي والاكراه والمحرض الصوري .
٣- تحديد المقصود بالتحريض العلني وبيان وسائله واركانه .
٤- بيان صور التحريض العلني من تحريض علي خطاب الكراهيه والتمييز العنصري والتحريض علي العنف .
٥- القاء الضوء علي المسئوليه الجنائيه للفرد , وايضا المسئوليه الدوليه والمسئوليه الاعلاميه .
٦- بيان اسباب ظهور هذة الجرائم وانتشارها في العصر الحديث .

٧- توضيح كيفيه المعالجه و الوقايه والمكافحه لتلك الجرائم العلنيه والمباشره للجمهور.

٨- عرض لاثار جرائم التحريض العلني السلبيه علي الفرد والمجتمع .

٩- بيان معالجه المشرع المصري لتلك الجرائم وايضا التشريعات المقارنه وتوضيح العقوبات المقرره لها .

- **منهجيه البحث :**

نتبع بهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي في تحديد ماهية جرائم التحريض ، وتحديد صورها واركانها ، والتركيز علي جرائم التحريض العلني وبيان صورها ووسائلها واركانها والمسئوليه الجنائيه لمرتكبها ، وسبل معالجتها ، والحد من ارتكابها ، واثارها السلبيه علي المجتمع ودور المشرع المصري والعالمي في الحد من ارتكابها .

ووضع أساليب معالجه تلك الظاهرة التي انتشرت وبشكل تجاوز الحدود وبشكل يضعف اقتصاد البلاد ويهدف الي تفكيكها وفساد اخلاقها ، وأصبحت أثارها السلبية تلحق الأضرار بالأفراد والمؤسسات والدول .

- **تساؤلات الدراسة**

تعددت تساؤلات الدراسة ؛ نظرا لاهميه الموضوع في الوقت الراهن وذلك على النحو الآتي :

ما المقصود بجرائم التحريض وما هي صوره ، واركانه ؟

وضح الفرق بين التحريض والفاعل المعنوي والمحرض الصوري والاكراه ؟

ماذا يقصد بجرائم التحريض العام العلني , وما هي صوره واركانه ؟

وضح أسباب انتشار جرائم التحريض العلني ؟

هل يوجد استثناءات من الاعمال التحريضيه وحريه التعبير والراي ?

توضيح المسئوليه الجنائيه والدوليه والاعلاميه لمرتكبي جرائم التحريض العلني

ما هي الاثار السلبيه لهذا الجرائم علي الفرد والمجتمع ؟

اذكر أساليب الوقاية من ارتكاب تلك الجرائم دوليا ومحليا ؟

ما هي أساليب مكافحة ظاهرة جرائم التحريض العلني ؟

وضح العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم التحريض العلني ؟

وما هو دور المشرع المصري في المعالجة لتلك الظواهر الإجرامية المستحدثة ؟

خطة الدراسة :

المبحث الأول – التعريف بجريمة التحريض وصورها والتمييز بينها وما يتشابه معها .

المبحث الثاني – التعريف بالتحريض العام (العلني) واركانه و عناصر التحريض العلني وشروطه وصوره .

المبحث الثالث – التكييف القانوني للتحريض العلني في القانون الجنائي الدولي , والعقوبات المقررة له.

المبحث الرابع – اسباب التحريض العلني واساليب الوقايه والمكافحه واثاره السلبيه علي الفرد و الدوله .

المبحث الأول –التعريف بجريمة التحريض وصورها والتمييز بينها وما يتشابه معها

المطلب الأول – تعريف جريمة التحريض وصورها

الفرع الأول – مفهوم جريمة التحريض (Le concept de l'incitation)

تعددت التعريفات حول جريمة التحريض من حيث اللغة والفقه والاصطلاح والانظمه والتشريعات القانونية المختلفة نعرض لهما كما يلي .

تعريف التحريض لغة – يقصد به التحريض كالحمل علي الشئ أي الدفع للأمر والإغراء به لفعله .([1]) ويقصد به أيضا الحث والإحماء والحض علي الشئ. ويقصد بالتحريض بشكل عام دفع الشخص لقيامه بأمر مخالف وغير مشروع , وقد تعددت المرادفات لمعني التحريض كالتلميح والنصح والإرشاد والتحفيذ علي أعمال وأشياء مخالفه وغير مقبولة . والحث علي الشئ والتحريض علي الأمر والقيام به ([2])وأيضا استعملت ألفاظ عديدة تحمل نفس المعني .

تعريف التحريض فقها – لا يوجد لدى فقهاء الشريعة الاسلاميه مفهوما محددا للتحريض .ولكنه يوجد بعض الاجتهادات حول تعريف التحريض , فقد ذهب جانب من الفقه إلي انه (التأثير علي الآخرين بدفعهم لعمل فعل مخالف نظاما سواء كان بالوعد أوالإغراء وارتكاب الأفعال المضرة والمنكرة ويدخل تحت الذنوب والمعاصي ([3]) وقد ورد في القران الكريم بعض الآيات التي تحث علي التحريض علي الجهاد مثل قوله تعالي ([4]) (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسي الله أن يكف باس اللذين كفروا), وأيضا قوله تعالي ([5])

---

[1]- ابن منظور – لسان العرب – ١٣٢٠/١٣١/٧ مادة حرض

[2]- بطرس البستاني قطر المحيط – لبنان – مكتبه لبنان – ١٨٦٩م ص٣٨٦ مادة حرض

[3]- غيث محمود الفاخري– الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ص ٢١٩

[4]- القران الكريم – سوره النساء –الايه ٨٤

[5]- القران الكريم – سوره الأنفال –الايه ٦٥

(يأيها النبي حرض المؤمنين علي القتال) . غير أن الإمام مسلم ([1]) في صحيحة قد افرد بابا خاصا للتحريض علي قتل الخوارج .

ويتضح لنا الاتفاق الجوهري بين اللغة والفقه في تحديد مفهوم التحريض حيث لا يوجد اختلاف فيما بينهما . حيث كلاهما يتفقان علي كونه يهدف إلي الحث لارتكاب أشياء مخالفه والإحماء علي الشئ ودفع الغير لفعل الإعمال المعاقب عليها قانونا , وهذا هو الدور الرئيسي للمحرض بخلق الفكرة الاجراميه وزرع أواصر الفتنه والتحفيذ والتشجيع علي ارتكابها من قبل الأشخاص الذي يهدف إلي تحريضهم لارتكاب تلك الأفعال المجرمة شرعا وقانونا .

تعريف التحريض في الانظمه الوضعيه – اختلفت الانظمه فيما بينها علي وضع تعريف محدد للتحريض علي الجريمة, وبهذا لم تحدد الانظمه والتشريعات([1]) تعريفا بعينه للتحريض ومحدد لفظا .

وفي النظام السعودي – اعتبر التحريض علي الجريمة وسيله من وسائل الاشتراك في الجريمة في الانظمه التعزيزيه(كجرائم الرشوة ([2]) ونظام تزييف النقود ([3]) .

التحريض في التشريعات (Incitation à la législationcompare) المقارنه

تباينت الانظمه القانونية في الوصف القانوني لجريمة التحريض فاقتصرت بعض الانظمه علي عقوبة المحرض بشرط وقوع الجريمة كالمشرع الفرنسي والمصري

---

[1]- النسابوري– صحيح مسلم بشرح النووي – المجلد الرابع - الجزء السابع – باب التحريض علي قتل الخوارج

[2]– المادة العاشرة من نظام مكافحه الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦/ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ علي انه –

يعتبر شريكا في الجريمة كلا من اتفق أو حرض أو ساعد علي ارتكابها –

[3]– المادة السابعة من النظام الجزائي الخاص بالتزييف للنقود الصادر بالمرسوم الملكي ١٢ بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ والتي تقضي بأنه كل من قام بالجرائم المنصوص عليها سواء بالتحريض أو المساهم هاو المساعدة يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة

والعراقي والكويتي([1]) , أما الانظمه التي اعتبرت فعل التحريض جريمة مستقلة التشريعات الجزائري والسوداني واللبناني , وأيضا التشريع الايطالي فيجرم السلوك الصادر من المحرض سواء وقعت الجريمة أم لا

التحريض في التشريع الانجليزي – نص المشرع الانجليزي علي اعتبار جريمة التحريض من الجرائم الناقصة . بمعني أن التحريض علي إتيان الجريمة يعاقب عليه المشرع الانجليزي ويعتبره جريمة , ولكنها ناقصة سواء ارتكبت أم لا ولكن إذا وقعت الجريمة فان المشرع يعتبر المحرض شريكا ويعاقب بوصفه فاعلا أصليا([2]) , ويقصد بذلك الجرائم الارهابيه والترويج لها , وأيضا نص القانون رقم ٩ لسنه ١٩٨٩ والقانون الصادر في مارس ٢٠٠٠ الذي يجرم كلا من أفعال التنظيم والاداره والمشاركة في تنظيم الجمعيات والمؤتمرات المجرمة قانونا, بالاضافه إلي التحريض العلني من إلقاء الخطب والندوات والتي تساعد علي اتيان الأفعال التحريضية علي ارتكاب الإعمال الاجراميه, بل وشدد المشرع الانجليزي في ذلك وعاقب علي الأعمال التحضيرية لأعمال التحريض وتوسع في مجالها(كالتحريض علي العصيان للأوامر العسكرية وإفشاء الإسرار الرسمية بل ويعاقب المشرع الانجليزي علي التحريض حني ولوكان خارج البلاد) ([3]) .

---

[1]– د– مأمون سلامه – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق – ٤٥٨

4– CObYRHIT TERRYRHIT RECHE ARCH CENTER INC BASICS OF – TERRORISM – Bart –3 –1997

1– REPORT ONLAW REFORM COMMISSION OF HONG KONGCODIFICATION: THE PRELIMINARY OFFENCESOF INCITEMENT, THE LAW REFORM ١٩٩٤March (٢٦TOPIC)CONSPIRACY AND ATTEMPT COMMISSIONOF HONG KONGREPORT ONCODIFICATION : THE PRELIMINARY OFFENCESOF INCITEMENT, CONSPIRACY AND ATTEMPT

التحريض في التشريع الفرنسي Incitation à la (législationfrançaise)

تحظر فرنسا نشر ملاحظات تشهيرية أو إهانة ، والتي من شأنها أن تشجع التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة بسبب مكان أصلهم أو أصلهم العرقي أو انتمائهم ،([1]) والجنسية أو العرق أو دين معين. وفقا للمادة ٢٤ الفقرة ٨ من قانون يوليو ١٨٨١ لحريه الصحافه ، والمعدلة بموجب قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات:

والذى يهدف الي التقليل من الكراهيه بسبب (العرق،السن ، الجنس ، الدين ، إلخ).([2]) ويكون ذلك عن طريق الكتابه والرسوم واستخدام الوسائل للاشاره علي الكراهيه . والحض علي التمييز العنصري ضد جماعات معينه .

وحيث تحاول العديد من المؤسسات سواء على المستوى الوطني أو الأوروبي ، التصرف ضد التحريض على الكراهية ، في مختلف المجالات , ولذلك أوصي المشرع الفرنسي في تعديلاته للقانون في ١٩٨٣-١٩٨٦ علي ضرورة وجود نص

---

1 – Master 2 Professionnel, Droit et Pouvoirs Publics Droit des Nouvelles Technologies et Société de l'Information L'ARTICLE 24 ALINEA 8 DE LA LOI DE 1881 CONCERNANT L'INCITATION A LA HAINE RACIALE Sous la Direction de Madame Sylvia Preuss-LaussinotteL'incitation à la haine - Caroline SCAGLIOLA – LAVERDET et Anne-Gaëlle LEFEBVRE- b ٤

2 –McGonagle, T. (٢٠١٢, 'A survey and critical analysis of Council of Europe strategies for

countering "Hate Speech"', in Herz, M. and Molnar, P. (eds.), The content and context of

2- hate speech: Rethinking regulation and responses, Cambridge, Cambridge University Press, p. ٤٥٥

يجرم جريمة التحريض مستقلة سواء أارتكبت الجريمة أم لا , ولكن البرلمان لم يوافق علي إن يكون التحريض جريمة خاصة بذاتها في القانون رقم ٢٨٦-٩٢ ([1]) .

ونظمت المادة ١٢١-٧ عقوبات من القانون الفرنسي بان الشريك في الجريمة من قدم المساعدة أوالمعونة في تسهيل التحضير للجريمة أو ارتكابها , وكل من أعطي أو وعد او تجاوز سلطاته وأساءه استعمال وظيفته باعمال التحريض علي ارتكاب الأفعال الاجراميه , وبذلك فان المشرع الفرنسي حصر أعمال التحريض في وسائل الاشتراك التي نص عليها بشكل واضح وصريح في تلك المادة

التحريض في الفقه الجنائي المصري

فقد ذهب البعض([2]) بان التحريض منشئا للجريمة لدى الغير والتي لم تكن متحققة من قبل ذلك .فالتحريض يتمثل في التشجيع لتحقيق فكره الجريمة والتي في الأصل تكون موجودة وفي كلتا الحالتين فالاثنين سواء . وذهب جانب أخر من الفقه([3]) إلي انه يقصد بالتحريض خلق فكره الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي يصبح مصمما علي ارتكابها .

ويري أخر ([4]) بأنه خلق فكره الجريمة والتصميم عليها في زهن من كان في الأصل خاليا أو مترددا فيها بقصد ارتكابها . وكذلك أيضا يعد محرضا كل حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخربأي وسيله كانت علي ارتكاب الجريمة ([5]) , وقد رأي جانب أخر

---

١ – Stefani ,Levasseur, etBouloc, b264– 70 –

٢– د– مأمون سلامه – قانون العقوبات القسم *العام*– القاهرة– دار الفكر العربي – ١٩٧٩م ص ٤٢٦

[3]– د– محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام ١٩٨٢م – دار النهضة العربية – ص ٤٢١

[4]– د– محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام –الاسكندريه– ١٩٨٦م – دار المطبوعات الطبعة الأولي – ص ٤٠٤

[5]– د– محمد محي الدين عوض – قانون العقوبات السوداني معلقا عليه بإحكام القضاء وأراء الفقه – القاهرة – ١٩٧٠ ص١٢٣

من الفقه ([١]) أن يعد محرضا كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخربأي وسيله كانت علي ارتكاب الجريمة وبإرادته .

ونري بان التحريض بشكل واضح هو خلق فكره الجريمة والإصرار عليها والسعي إلي دعم الفاعل وتشجعيه وتحفيذة وحثه علي ارتكابها , بل وإغرائه للقيام بالافعال المخالفه والمجرمه قانونا , والتأثير علي نفسيه الجاني وإقناعه بإتيان الفعل الإجرامي باستخدام كافه الوسائل التي تساعده علي ذلك .

ولهذا انتشرت جرائم التحريض بشكل عام في الوقت الحديث بشكل بالغ الخطورة علي الأفراد والمجتمعات بهدف النيل من المجني عليه وتحقيق الجرائم والخسائر في حقه .

والتحريض يعد في مضمونه حمل شخصا أخرعلي ارتكاب الجريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هديه وبالتأثير عليه أو بالتهديد وبالحيلة أوالخديعة أوبأساءه الاستعمال في حكم الوظيفة([٢]). بينما استقر جانب من الفقه ([٣]) علي نية المحرض واستخدام كافه وسائل الطاقة للحمل علي فعل الشئ المخالف والتأثير المطلق علي نفسيه الفاعل حني يقوم بارتكاب الجريمة([٤]) .

الفرع الثاني – صور جريمة التحريض (Photos du crime d'incitation)

[١]– د– السراج عبود– قانون العقوبات – القسم العام – سوريا منشورات جامعه حلب – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م ص٢٧٧م

[٢]– د– السعيد كامل – الأحكام العامة للاشتراك الإجرامي في قانون العقوبات – ط١– ج١ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م – ص٤١٢

[٣]– د– عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات النظرية العامة – مصر – دار الهدي للمطبوعات – ص٤٠٢

3– D. STUART, ibid., p. 739 ; Crim. 8 nov. 1972 no 72–91.720 (Ruiz et autres) ; Crim. 3 mai 1974 no 73–92.289 (Ramel).

التحريض علي الجريمة يتمثل في صور متعددة سوءا كان تحريضا فرديا او تحريضا عاما حيث يهدف بكلاهما المحرض إلي بث فكره الجريمة في نفسيه الجاني والتأثير المطلق عليه ودفعه لارتكاب الجريمة([1]) .

وتتمثل صور التحريض في الأتي

أولا– التحريض الفردي(الخاص) (Incitation individuelle (privée)

من المستقر عليه فقها وقضاءأ أن التحريض يوجه إلي فرد معين أوأفراد محددين وهو ما يسمي بالتحريض الفردي([2]) . ويحدد هذا النوع من التحريض توجيه إرادة شخص محدد إلي ارتكاب الفعل المخالف المكون للجريمة بنفسه أوبواسطة الغير وهو ما يسمي بالوكالة الجنائية ([3]) .

ولا تختلف الوسيلة أو الفعل التي يستخدمها المحرض لخلق فكره الجريمة لدى الغير وحثه علي ارتكابها ([4]) , كما يلزم أن يكون التحريض واضحا ومحددا لفعل معين مخالف للقانون , أما التحريض الغير مباشر فلا تقع به الجريمة كزرع الحقد والكراهية بل يلزم أن ينصب علي تحقيق الجريمة . لذا لا يكفي زرع الحقد والفتنه بل يلزم توجيه الفرد لارتكاب الجريمة بشكل كامل وحقيقي , وبهذا فان التحريض الفردي لايلزم أن يكون علنيا لأنه من الطبيعي كونه غير علني وهذا هو غالب الأمر في جريمة التحريض الفردي([5]) .

ويتضح لنا أن جرائم التحريض الفردي هي الجرائم التي يعرفها اغلب الأفراد والمجتمعات وهي الدارجة بالمعني العام لجريمة التحريض و لا تحتاج إلي علنية . بل هي تصميم سري وخلق لفكره الجريمة بين فردين أوأكثر لتحقيق نتيجة اجراميه يسعي

---

[1]– د– محمود نجيب حسني –المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – ص٢٦٩

[2]– د– ماهر الدرة – الأحكام العامة لقانون العقوبات – بغداد – دار الحكمة – ١٤١١هـ–١٩٩٠ م ص٢٧٠

[3]– د– رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع العقابي – ص٤٣٣

[4]– د– مأمون سلامه–شرح قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق –ص ٣٧٠

[5]- د- علي القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص٥٦٤

المحرض إلي تحقيقها , وحث الفاعل وتشجيعه علي ارتكابها وإتيان الفعل المخالف الذي يحقق رغبه المحرض من جراء وقوع هذا الجرم القانوني .

ثانيا – التحريض العام (العلني) (Incitation publique)

انتشرت في الفترة الاخيره جرائم التحريض العام (العلني) أي ما يسمي بالتحريض الجماعي والموجه إلي الجمهور([1]) . وذلك عقب انتشار الثورات العربية وهو ما يسمي بالربيع العربي , بالاضافه إلي زيادة انتشار الثورات التكنولوجية وشبكات التواصل الاجتماعي والإعلام الالكتروني وسهوله التواصل بين أفراد العالم والمجتمعات بكل ببساطه ويسر وبأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن , واستغلال الجماعات الارهابيه بجرائم التحريض العلني للتأثير علي الجمهور وزرع الفتنه بين المجتمعات والأقليات ودفعهم لارتكاب الجرائم بشكل مباشر ([2]) , ويعد ذلك النوع من التحريض أكثر خطورة من التحريض الفردي لأنه لا يوجه إلي فرد بعينه أو شخص محدد , ولكنه يقصد به توجيه أشخاص كثيرة أو جمهور بأكمله . ويسهل ذلك علي المحرض لاستخدام النداء أو الصياح أوالكتابة أو الرسوم أو القنوات التلفزيونية أو الإعلام الالكتروني والصحف والمجلات لتمكين المحرض من زرع الفتنه بين المجتمعات أوالأقليات وحثهم علي ارتكاب الأعمال الاجراميه , وقد نص المشرع المصري في المادة ١٧١ عقوبات عليه ونظمه ووسائله والعقوبات المقررة له , بل وشدد عليه باعتبارها جرائم جنايات وجنح ([3]) .

وقد انتشرت مثل تلك الجرائم وبنسبه كبيره بين المجتمع المصري عقب الثورات التي عاصرها سواء كان التحريض العلني من خلال أفراد أو من خلال شبكات وقنوات إعلاميه لحث المجتمع المصري علي ارتكاب الأعمال المخالفة ضد بعضه البعض . ومحاوله هدم مؤسسات الدولة وتفكيك أواصر المجتمع. لذلك فان التحريض العام (

---

[1] – د– رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع العقابي – المرجع السابق –ص ٤٣٢

[2] – د– مأمون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق – ص٣٩٧

[3] – د– محمود نجيب حسني –المساهمةالجنائية في التشريعات العربية–ص٢٦٩

العلني) يعد اخطر من التحريض الفردي (الخاص) نظرا لخطورته وسرعه انتشاره وتأثيره علي الجمهور والأفراد باستخدام وسائله الحديثة والمتطورة في انتشار الأفكار الخبيثة وزرع الفتن والكراهية بين الأفراد وطبقات المجتمعات , وإغرائهم وحثهم علي ارتكاب الأفعال المجرمة قانونا والتي كان لها اغلب الأثر في تفكيك الأوطان العربية وقيام ثورات الربيع العربي , وإغراء الشباب والشعوب لتدمير مجتمعاتهم تحت إغرائهم بالإصلاح وتحقيق العدالة وحل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية , وفي الأخير تم القضاء علي الأوطان عامه وتدميرها بشكل واضح بايدى أبنائه و انتشار الجرائم بين طبقات المجتمعات ([1]) .

لذلك سوف نلقي الضوء علي الفروق الجوهرية بين التحريض الخاص (الفردي) والتحريض العام (العلني) كالأتي

- التحريض العام العلني يلزم آن يكون موجهها إلي الجمهور بأي طريق وعلنيا ومباشرا , أما التحريض الفردي الخاص فلا يلزم ذلك بل يكفي أن يكون محققا للجريمة فقط حني ولو كان سريا بين المحرض والفاعل للجريمة ([2]).
- التحريض العام تقتصر عقوبته علي جرائم الجنح والجنايات فقط نظرا لتشديد المشرع المصري عليه, بينما التحريض الفردي الخاص تشمل عقوبته إلي مخالفات وجنح وجنايات ([3]) .
- يعاقب القانون علي التحريض العام العلني بدفع الجمهور وحثهم علي ارتكاب الجرائم ولو لم تتحقق أثاره , بينما التحريض الفردي الخاص لا يعاقب القانون علي فعل المحرض إلا إذا تحققت الجريمة وأنتجت أثارها أو يعاقب بالشروع عليها .

---

[1] – احمد عزت – خطابات التحريض وحريه التعبير– الحدود الفاصله – مؤسسه حريه الفكر والتعبير– ٢٠١٥ – ص ٥

[2] – ماجد حسن سليمان – التحريض علي الجرائم التعزيزيه – دراسه مقارنه – رساله ماجستير – اكاديميه نايف للعلوم الامنيه والعربيه ١٤٢٧هـ– ص ٢٨

[3]– د– رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع العقابي – ص٤٣٦

- وقد عاقب النظام السعودي علي التحريض العام في نظام العمل والعمال واعتبره جريمةمستقلة ([1]) .

أما قانون العقوبات المصري فجاء النص واضحا في المادة(١٧١) والتي تنص علي انه (كل من أغري واحدا أوأكثر بارتكاب جناية أو جنحه بقول أو صياح أوجهربه علنا أو بفعل أوإيماءصدر منه علنا أو بكتابه أو رسوم أو صورا أو صور شمسيه أو رموزا أو إيه طريقه أخري من طرق التمثيل جعلها علانية أوبأي وسيله أخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أوالجنحة بالفعل).

المطلب الثاني – العلاقة بين التحريض وما يتشابه معه

بعد عرضنا لمفهوم التحريض فانه يتمثل في خلق فكره الجريمة في نفس مستقره خاليه من ارتكاب الفعل المخالف بتوجيه النصح والتحفيذ والتشجيع لارتكاب الأعمال الاجراميه المخالفة قانونا ([2]) . سواء كان تحريضا عاما علنيا أو تحريضا خاصا فرديا , فالتحريض يقوم بدفع شخص توافرت فيه المسئولية الجنائية وتدفعه لارتكاب الجريمة . لذلك وجب علينا إلقاء الضوء علي بعض الأفعال الاجراميه المشابهة للتحريض كالأتي –

أولا – الفاعل المعنوي – (L'acteur moral)

يعد الفاعل المعنوي للجريمة مساهماً أصلياً فيها وذلك بسبب رغبته في السيطرة وظهور سيادته على عملية الجريمة ، بما يشكل السيطرة الكاملة في سير عملية الفعل الإجرامي ، بحيث تكون النتيجة الاجراميه أثارها محققا لمصلحته . ويقصد به تكليف شخص أخر غيره لارتكاب جريمة محددة نيابة عنه بحيث يعتبره الفاعل المعنوي مجرد

---

[1] – نظام العمل السعودي المادة ١٩٠

[2] – ماجد حسن سليمان – التحريض علي الجرائم التعزيزيه المنظمه – دراسه مقارنه – رساله ماجستير – اكاديميه نايف للعلوم الامنيه والعربيه – ١٤٢٧هـ – ص٣٦

اله لتنفيذ الجريمة ودون علمه بها وبآثارها (١). وبذلك يقوم الفاعل المعنوي باستخدام الجاني كاله لتنفيذ جريمته كالمجنون والصبي الغير مميز (٢), وبهذا فالشخص الذي يحقق بقصده نتيجة إجرامية بتسخيره شخصاً غير أهلاً للمسئولية أو حسن النية كالأداة في تنفيذ الجريمة الجنائية , أو وضع السبب المحدث لتلك النتيجة الإجرامية ، بحيث يكون صاحب السيادة والسيطرة على عملية الجريمة.(٣)

ونري بان الفاعل المعنوي للجريمة يقصد به القيام بالدفع بأية طريقه شخصا آخر على تنفيذ الفعل الإجرامي واتيان الجريمة ، إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائيا عنها لأي سبب من الأسباب ، ولذلك فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يقوم بتسخير غيره في تنفيذ الجريمة. ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده لكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية . كالمجنون والصبي والغير المميز.

وعليه فان الفاعل المعنوي لم يرتكب الجريمة بنفسه , ولكنه يستغل شخص اخرحسن النية لتحقيق الجريمة لصالحه (٤).

موقف المشرع الفرنسي – نظم المشرع الفرنسي في المواد (٧- ٦-١٢١) عقوبات بتحديد وسائل الاشتراك وعقوبة الشريك في ارتكاب الجريمة . فمن يحرض شخصا عديم الاهليه أو فاقد التمييز علي ارتكاب الجريمة فهو شريك مع الفاعل بارتكاب الجريمة.(٥)

١- د- محمد الحلبي – شرح قانون العقوبات – الأردن – مكتبه دار الثقافة – ١٩٩٧ – ص ٣٠

٢- د- فوزيه عبد الستار –المساهمة الاصليه للجريمة – ص ٣٤١ دار النهضة العربية – ١٩٩٧

3- , 2011 QCCA 2012, par. 13 et 14, enappel à la Coursuprême R. c. Rochon, 2012 CSC 50, [2012] 2 R.C.S. 673.

٤- د- علي القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام منشورات الحلبي الحقوقيه- ٢٠٠٢- ص٥٣

2 - G. COTE-HARPER, P. RAINVILLE et J. TURGEON, préc., note 39, p. 722. ; R. v. Berryman (1990), 78 C.R. (3d) 376,

موقف المشرع الانجليزي – يعتبر المشرع الانجليزي الفاعل المعنوي هو الفاعل الأصلي للجريمة وليس شريكا , فانه يعد الفاعل الرئيسي للقيام بخلق فكره الجريمة ودفع الشخص الأخر لإتيان العمل المخالف وليس فاعلا من الدرجة الثانية , ولكنه العامل الاساسى بارتكاب الجريمة. ولذلك فان الفقه الانجليزي قد اقر فكره الفاعل المعنوي واعتبره فاعلا أصليا لارتكاب الجريمة والشرط الرئيسي في ذلك هو جهل منفذ الجريمة بالعمل الإجرامي لفعله([1]) .

موقف المشرع الإماراتي – أكد المشرع الإماراتي علي الفاعل المعنوي في المادة ٤٤ ثالثا من قانون العقوبات علي انه يكون الشريك مباشرا في الجريمة إذا قام بتسخير غيره بأيه وسيله لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الفاعل للجريمة غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب . ويقصد بذلك أن المشرع الإماراتي أراد أن يفصح عن مسئوليه الفاعل المعنوي للجريمة إذا قام بتسخير الغير لإتيان العمل المجرم بأي نوع من الوسائل التحريضية.

وقد استقر قضاء محكمه النقض المصرية علي انه من يقوم بتنفيذ جريمة التزوير عن طريق غيره يعد فاعلا معنويا للجريمة طالما كان المنفذ حسن النية أو فاقدا للاهليه ([2]).

العلاقة بين الفاعل المعنوي والمحرض

- كلاهما لا يرتكب الجريمة بل يدفع الغير ويساعده علي ارتكاب الجريمة.
- أوجه الخلاف بينهما ([3])

---

3 – R v Harris [1991] 1 HKLR 389, at 393, per Silke VP. 25 Maxwell v ٤٠ DPP for Northern Ireland [1978] 1 WLR 1350.

[2]– راجع نقض ٢٦–٤–١٩٤٩– مجموعه القواعد (٨٥١/٧) رقم (٨٤٤)

[3]- د- محمد سالم – ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال – الكويت – ط٢ – ١٦٥ص

- ١- ترتكب الجريمة لحساب الفاعل المعنوي عن طريق استغلال شخص أخر غير مسئول أو حسن النية لتنفيذ الجريمة لحساب الفاعل المعنوي , أما التحريض فلا تتوافر لديه هذه الإرادة , فالفاعل في جريمة التحريض يملك إرادة كاملة لتنفيذ الفعل, بينما في الفاعل المعنوي لا يملك لكون غير مميزا أو صبيا ([1]) .
- ٢- ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحه الفاعل المعنوي وتحقيق رغباته, أما المحرض فليس كذلك.
- ٣- يخلق المحرض النية للجاني ويحثه عليها, أما الفاعل المعنوي فلا يخلقها لأنها منعدمة.
- ٤- يعتبر المحرض شريكا لمرتكب الجريمة بالتبعية , أما الفاعل المعنوي فيعتبر الفاعل الأصلي للجريمة.

ثانيا – المحرض الصوري (Instigateurd'image)

هو ذلك الشخص الذي يقوم بالتحريض علي ارتكاب الجريمة بهدف الإيقاع بفاعلها وضبطه في حاله تلبس وتسليمه إلي السلطات العامة. وغالبا ما يكون هذا الشخص – الفاعل للتحريض الصوري – من رجال الضبط القضائي ([2]) , وبهذا فانه يعد تحريض صادر من رجال السلطة العامة ورجال الضبط القضائي ومن في حكمهم من المرشدين والمخبرين السريين بهدف وقوع الجناة وضبطهم قبل ارتكاب الجريمة ([3]) ,

وقد ذهب جانب من الفقه ([4]) إلي انه من يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل وقوعها ([5]) .

---

[1]- د- السعيد كامل – شرح أحكام قانون العقوبات – ط١ – دار الثقافه لنشر – ٢٠٠٢- ص٣٧٦

[2]- د- رمسيس بهنام –النظرية العامة للقانون الجنائي – مصر– دار المعارف – ١٩٩٥-ص٧٠٦

[3]- د- محمد سالم – ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال – الكويت – ط٢ – ١٦٩ص

[4]– د– فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ج١– دار النهضة العربية– ١٩٨١ – ص٦٢٤

[5]– د– احمد فتحي سرور– التحريض علي ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة– المجلة الجنائية المركزي القومي للبحوث – س٦ – ١٩٦٣ – ص٢٥٣

ولا يختلف المحرض الصوري عن المحرض العادي إلا في الغاية التي يهدف إليها وهي ضبط الجاني قبل إتمام جريمته وتسليمه للسلطات العامه وإيقاع العقاب عليه . ويتم ذلك التحريض غالبا في الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والجرائم التي تمس امن الدوله والجرائم الاقتصادية وجرائم الارهاب وجرائم غسيل الأموال .

مسئوليه المحرض الصوري (Responsabilité de l'instigateur)

موقف الفقه المصري – هناك رأيان– الأولويذهب الي مسئوليه رجل السلطة في التحريض الصوري ([1]) طالما تتوافر فيه أركان الجريمة المادية والمعنوية بحيث يعتبر هو من أنشا فكره خلق الجريمة([2]) .

الرأي الثاني –عدم مسئوليه رجال السلطات العامة في التحريض الصوري . واعتمد أصحاب هذا الرأي إلي امكانيه استخدام كافه الطرق والحيل ([3]) .

ورأينا نؤيد وضع المحرض الصوري وعدم مسئوليته ولكن في جرائم خاصة وبضوابط محدده كجرائم الارهاب والتجسس وجرائم المخدرات وغسيل الأموال وليس كافه أنواع الجرائم .

موقف الفقه الفرنسي

يفرق الفقه الفرنسي ([4]) في التحريض الصادر من مأموري الضبط القضائي بين جانبين الأول – ويقصد به خلق فكره الجريمة لدى الفاعل الذي لم تكن لديه أي نوايا لارتكاب الفعل الإجرامي بغرض ضبطه متلبسا وهذا النوع يعارضه الفقه الفرنسي وبشدة ([5]) .اما الثاني – وهو قيام مأموري الضبط القضائي بكشف تشكيل عصابي إجرامي خطير عن طريق المحرض الصوري فلا مسئوليه عليه في ذلك

---

[1] – د– احمد المجذوب – التحريض علي الجريمة– ص٥٤٦

[2] – د– احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات القسم العام –دار النهضة العربية– ج ١ – ١٩٨٣ – ص٦٣٥

[3] – د– فتوح الشاذلي – جرائم التعزير في النظام السعودي– ١٤١٠ هـ – ص١١٦

٦ – Magnole,note sous Cass.13 Mars 1942 , G,CB3

٧ – Bornet ,labrovocation aux delits, b –٢١

موقف القضاء الفرنسي

كان رأي القضاء الفرنسي واضحا في استنكار فكره المحرض الصوري . واستند في ذلك إلي نص المادة ٨ من قانون الإجراءات الفرنسي , والتي تقضي بان مهام رجال الشرطة هو البحث عن الجرائم وليس التحريض رافضا أساليب رجال الشرطة في القيام بهذا العمل ([1]) .

بل وذهب القضاء إلي تخفيف العقوبة علي الفاعل في تلك الحالات وقرر عدم مسئوليه الفاعل عن العقاب .

موقف القضاء المصري

أيد القضاء المصري في العديد من أحكامه فكره المحرض الصوري ولا يوجد مشاكل علي رجال الضبط القضائي في تنفيذ هذا الأمر لكشف الجرائم التنظيمية وذات الخطورة كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم المنظمة بغيه ضبط المجرمين بحاله تلبس وتسليمهم للعدالة([2]) , وذلك كله في ضوء عدم سعي رجال الضبط القضائي لخلق فكره الجريمة([3]) .

رأينا الخاص

يحاسب رجال الضبط القضائي علي قيامهم بدور المحرض الصوري إذا كان بسببهم تم خلق فكره الجريمة وزرعها بنيه وإرادة الفاعل بكونهم شريكا أصليا في الجريمة, أماإذا تم استخدام تلك الوسيلة لكشف وضبط الجناة وتلبسهم بالجرائم المنظمة كجرائم الارهاب والمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم المستحدثة ذات التشكيل العصابي الخطير.

---

1 – C rim –13 Mars 1942 – D C 1943 g 94 Grenoble 7 Ganv 1943 s, 1943, 2. 16 1 Guil 1943 2,61– Rennes 10NOV 1948 d 1994 g77 cons D, etat 26 guin 1946

[2]– راجع محكمه امن الدوله العليا – ٢٦–١٢–١٩٦٤ القضيه رقم ٢٠٥ – س ١٩٦١ –جلسه ٣٠ –٥– ١٩٦٥ –طعن رقم ١٨٩١ س٣٥ قضائيه

[3]– راجع نقض – ١٤–٢– ١٩٩٤– طعن ١٨٩١ – س٣٥ ق مج – ج٢ – ص١٣٦

وبذلك فانه لا مسئوليه علي رجال الضبط القضائي في ذلك ولكن تكون بضوابط وشروط واضحة نظاما.

العلاقة بين التحريض و التحريض الصوري

كلاهما يقوم بدفع الجاني وتحريضه علي ارتكاب الجريمة والحث عليها

أوجه الاختلاف

- التحريض العام تتحقق الجريمة نتيجة قيام المحرض بدفع الجاني وحثه وتشجيعه علي ارتكابها([1]) , بينما المحرض الصوري لم تتحقق الجريمة ولم يحصل الضرر بل ويتم ضبط الجناة قبل ارتكابهم للجريمة .
- يهدف المحرض إلي وقوع الجريمة وتحقيق أثارها ونتائجها, بينما المحرض الصوري يكتفي بالبدء في التنفيذ فقط ([2]) .

ونري بالنسبة لانتشار الجرائم الخطيرة ذات التشكيل العصابي الداخلي والخارجي كان لزاما علي رجال الضبط القضائي القيام بعمليه المحرض الصوري للقيام بضبط الجناة اللذين هم في الأصل من خططوا وصمموا علي ارتكاب الجرائم الخطيرة الضارة بالبلاد . وهذا يعد الفرق الجوهري بين التحريض الصوري والتحريض العام .

ثالثا – الإكراه– (Compulsion)

تعريف الإكراه – يقصد به حمل الغير على ما لا يرضاه قهرًا.([3]) , وأيضا هو حمل الغير علي أمر يمتنع عنه ويقوم الغير بارتكابه خائفا منه أي يقصد به قيام

---

[1] – د– مامون سلامه – المحرض الصوري – مجله القانون والاقتصاد – السنه الثامنه والثلاثون العدد الاول مارس ١٩٦٨– ص٢٦٦

[2] – د– حسن محمد ربيع – اثر التحريض الشرطي علي المسئوليه الجنائيه لفاعل الجريمه – مجله الفكر الشرطى – مركز بحوث الشارقه – –الامارات – مج ١٥– ع٣ – ٢٠٠٦ – ص ٤١

[3] – السرخسي– شمس الدين المبسوط – ط٢ – المجلد الثاني عشر – الجزء الرابع والعشرون – بيروت دار المعرفه للطباعه– كتاب الإكراه – ص٤٠

شخص بإكراه شخص أخر للقيام بفعل أو القول أو التهديد لإتيان فعل مخالف قانونا (١) .

أنواع الإكراه

الإكراه المادي – وهو الذي يزيل إرادة الفعل بحيث لا تنسب الجريمة للفاعل غير الأفعال المادية مجردة من الإرادة , أو هو قوه ماديه تمارس علي الفاعل مرتكب الجريمة بشكل مباشر فتعجز إرادته وتفقده حرية الاختيار ولا يستطع مقاومتها ويصبح اله لتنفيذ الجريمة(٢) . بمعني خضوع الفاعل لارتكاب الجريمة ولا خيار له ولا قدره له علي الامتناع وهو بعيدا تماما عن إرادته وقدرته (٣) .

الإكراه المعنوي – وهو التهديد الذي يقع عليه ويكون مكرها لارتكاب الفعل المخالف ويكون أمامه مجال للاختيار بين وقوعه تحت التهديد والخطر الملحق به في حاله عدم ارتكابه الفعل المخالف أو ارتكاب الجريمه المكره عليها (٤) . فالفرق بين بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي يتمثل في أن الأول يخضع لقوه ماديه ملموسة ومباشره تقع علي الفعل وتعوق إرادته تماما ويصبح بها مجرد أداة لارتكاب الفعل الإجرامي.

أما الثاني فهي تمس نفسيه الفاعل بالتهديد والخوف والفزع فيقوم بارتكاب الفعل الإجرامي تجنبا لإلحاق الضرر به (٥)

الإكراه الأدبي – ويقصد به الإكراه الذي لا يعدم عنصر الرضا ولا يفسد مسالة الاختيار ولكنه يوجب فعله للشخص مرتكب الجريمة , وبذلك يقوم الفعل بالإقدام علي فعل الجريمة حفاظا علي نفسه ومكانته.

---

١ – د– السعيد كامل – شرح أحكام قانون العقوبات – ط١ – دار الثقافه لنشر – ٢٠٠٢– ص٣٧٦

٢– د– السراج عبود – قانون العقوبات – القسم العام – دمشق منشورات جامعه حلب – ١٩٩٧– ص٣١٦

٣– د– فتوح الشاذلي –المسئولية الجنائية– الاسكندريه – دار المطبوعات الجامعيه– ٢٠٠١ ص ١٥٧

٤– د– عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١ ص ٥٦٥

٥– د– محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي في الشريعة الاسلاميه– ص٤٦٩

شروط الإكراه

١- يلزم أن يكون وقوع الإكراه دافعا لارتكاب الأفعال الاجراميه ([1]) .

٢- ويلزم أن يقع الإكراه دون حق علي المكره .

٣- ويجب أن يكون الإكراه صادرا من الطرف الأخر بالعقد لتنفيذ العمل الإجرامي

٤- يلزم أن يكون فعل الإكراه غير مشروع .

علاقة الإكراه بالتحريض (La relation de la contrainte à l'incitation)

أوجه الشبه بينهما

- أن كلاهما يقدم علي الفعل الإجرامي تحت مؤثرات عليه وليس من نفسه يقدم علي ارتكاب الفعل المخالف المجرم قانونا. فالتحريض هو التأثير علي الغير بالدفع أوالإغراء لإتيان الجريمة وارتكابها . أماالإكراه فهو حمل الغير علي أمر ممتنع عنه ويدفع الغير لارتكابه كرها.

ويتشابه التحريض والإكراه المعنوي لأنه يلعب علي الركن المعنوي للجاني فبإمكانه القيام بالفعل أو عدمه بسبب عدم وجود ضغوط علي إرادته. بالاضافه إلي أن التحريض لا يدخل في كل أنواع الإكراه فهو لا يدخل في الإكراه المادي الذي يرتكب فيه الفاعل جريمته بكامل قواه العقلية .

[1] -د- احمد فتحي سرور- التحريض علي ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة- المجلة الجنائية المركزي القومي للبحوث – س٦ – ١٩٦٣ – ص٢٥١

المبحث الثاني – التعريف بالتحريض العام (العلني)

المطلب الأول – تعريف التحريض العام (العلني) وأركانه

الفرع الأول– مفهوم التحريض العلني (Le concept d'incitationpublique)

يقصد به التحريض العام الذي يوجه مباشره إلي الجمهور بغرض التأثير عليهم ودفعهم لارتكاب الأفعال الاجراميه المخالفة للقانون([١]) . وانتشرت هذه الأفعال التحريضية بشكل واسع في الفترة الاخيره بسبب جرائم الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الالكترونيه وسهوله التواصل بين الشبكات الاجتماعية وقله نفقاتها وترسيخ المعلومات والأفكار لدى القارئ والمستمع بكل بساطه ويسر ([٢]) , واستغلت ذلك الجماعات الارهابيه داخل البلاد وخارجها للتأثير علي المجتمعات وزرع الفتنه بين أفراد المجتمع وطبقاته ومؤسساته ([٣]) , وخاصة الدول النامية كالدول العربية حيث ظهرت وازدادت جرائم التحريض العلني في كافه البلدان العربية في الفترةالحالية بسبب الثورات العربية وما جلبته من خراب ودمار علي الشعوب والدول وتفككيها وتدميرها وضياع مكتسباتها وثرواتها مما كان لها الآثارالسلبية الخطيرة علي الدول العربية كافه ([٤]) .

موقف المشرع المصري من التحريض العلني

نظم المشرع المصري في أحكام قانون العقوبات قواعد التحريض العلني حيث نص عليه في المادة (١٧١) من قانون العقوبات وحددت تعريفه ووسائله وأركانه والعقوبات المقررة له حيث قضي بأنه (كل من أغري واحدا أوأكثر بارتكاب جناية أو جنحه بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أوإيماء صدر منه علنا أو بكتابه أو برسوم أو صور

---

[١]– د– محمود محمود مصطفي – أصول قانون العقوبات في الدول العربية – ص ٩٨

[٢]– د– يسر انور– الاصول العامه لقانون العقوبات الجنائي – دار النهضه العربيه–القاهره– ١٩٨٨ ص٢٦

[٣]– د– احمد المجدوب – التحريض علي الجريمه– رساله دكتوراه – القاهره – ١٩٧٠ –ص ٣٧ – دار النهضه العربيه

[٤]– د– حسن سعد سند – الوجيز في جرائم الصحافه والنشر – المركز القومي للاصدارات القانونيه– ص ٨٧

أو صور شمسيه أو رموز أوإيه طريقه أخري من طرق التمثيل جعلها علاني هاو بأي وسيله أخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجنايةأوالجنحة بالفعل أماإذا ترتب علي الإغراء مجرد الشروع فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع)

وبذلك يكون المشرع المصري حدد لنا مفهوم التحريض العلني ووسائله وأركانه وصوره , والعقوبات المقررة له .

موقف التشريعات المقارنه من التحريض العلني

المشرع التونسي – انتشرت جرائم التحريض في تونس والذي التهبت فيه نيران الثورات والأعمال التحريضية . حيث استقر المشرع إلي أن جريمة التحريض من اشد الجرائم خطورة , بل وأكد علي أنها جريمة مستقلة يعاقب مرتكبها باعتباره فاعلا للجريمة ([1]) . وقد نص علي ذلك المشرع التونسي في المرسوم ١١٥ لسنه ٢٠١١المؤرخ في ٢٠١١/١١/٢ المتعلق بحريه الطباعة والصحافة والنشر. ومن أهم صور جرائم التحريض التي اعتبرها المشرع التونسي جرائم مستقلة(جرائم التحريض علي العصيان – المساعدة علي الانتحار – التحريض علي النهب – تحريض كلب علي مهاجمه المارة – التحريض علي الفجور– التحريض علي الاعتداء علي امن الدولة) ([2]).

كما نص علي أعمال المشاركة وهي التي تساعد علي ارتكاب الجريمة الاصليه و المتمثلة في أعمال التحريض ذاته من الجرائم المستقلة.

---

[1]– د– علي فيقه – جرائم التحريض من المجله الجزائيه والمرسوم عدد ١١٥ لسن ٢٠١١ – اعمال الملتقي الدولي مئويه المجله الجزائيه الماضي والحاضر والمستقبل – كليه الحقوق والعلوم السياسيه – تونس ٢٠١٦ ص٤

[2]– د– محمد عبود – حدود حريه الاعلام –رساله دكتوراه – كليه الحقوق والعلوم السياسيه تونس – ٢٠١٢– ص٣٢٤

المشرع المغربي – نظم المشرع المغربي التحريض علي ارتكاب جرائم الجنح في الفصول ٣٨-٣٩-٤٠, وتم التعديل عليه وإكماله في ٣- أكتوبر ٢٠٠٢ . حيث نص علي انه يعاقب بصفه شريك في ارتكاب جرائم الجنح والجنايات كل من حرض مباشره شخصا أو عدة أشخاص علي ارتكابه , وذلك عن طريق استخدام الخطب أو الصياح أو التهديدات في الأماكن العامه والاجتماعات العمومية وبواسطة المكتوبات والمطبوعات واستخدام كافه وسائل الإعلام ويطبق عليه العقوبات المقررة للتحريض حني ولم تتحقق الجريمة([1]) .

وبذلك يكون حدد المشرع المقصود بالتحريض العلني وأركانه والعقوبات المقررة له . بالاضافه إلي وسائله المتمثلة في الخطب والصياح والتهديدات والكتابة واستخدام الوسائل الاعلاميه التقليدية والالكترونية([2]) .

- **المشرع الجزائري** – نظم قانون العقوبات الجزائري الأعمال التحريضية واعتبر المحرض فاعلا أصليا بالجريمة طبقا للقانون رقم٨٢- ٠٤ المورخ في فبراير ١٩٨٢ , ونصت علي ذلك المادة ٤١ من قانون العقوبات التي اعتبرت صور التحريض ضد فرد أو جماعه معينه باعتباره وسيله للمساهمة الجنائية ويوجه ضد الافراد والجمهور([3]) . وشدد المشرع الجزائري علي التحريض حيث عاقب بعقوبة الجنايات والجنح والمخالفات من ارتكب جريمة التحريض الفردي , أما من ارتكب التحريض العلني الموجه للجمهور باستخدام وسائله في الخطابة والنشر بعقوبة الجنايات والجنح ([4]) .

---

[1] – د- احمد بن عجيبه- قراءه في قانون الصحافه والنشر – ص ٧

[2] – الاستاذ محمد الادريسي – النظام الجنائي للاعلام- المجله المغربيه للقانون والسياسه والاقتصاد – العدد ١٣-١٤ مزدوج ١٩٨٣ ص ٧٣

[3] – خان محمد رضا- جريمه التمييز العنصري في الجزائر – رساله ماجستير – كليه الحقوق والعلوم السياسيه – جامعه محمد خيضر- ٢٠١٦- ص٣٢

[4] – د- فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات القسم العام – ٤٠٦

الفرع الثاني أركان التحريض العلني

نظرا لخطورة جريمة التحريض علي ارتكاب الجرائم في العصر الحديث والدور الخطير الذي يقوم به المحرض من خلق فكره الجريمة وزرع الفتنه والتشجيع علي ارتكابها , بل وحث الأشخاص الآخرين ودفعهم علي ارتكاب الأفعال المخالفة قانونا ([1]) .

لذا كان فرضا علينا القاء الضوء علي الأركان الرئيسية لجريمة التحريض العلني المتمثلة في ركنيه الاساسين المادي والمعنوي .

- **الركن المادي –** من المستقر عليه انه لا خلاف في أركان الركن المادي في جرائم التحريض أو غيره من جرائم . إذ يلزم توافر عناصر ثلاثة ([2]) لإتمام الركن المادي لجريمة التحريض وهما كالاتي –

السلوك الإجرامي – المتمثل في الفعل الإجرامي للمحرض لإقناع الشخص بارتكاب الجريمة متمثلا في الفعل كالقول والنداء والصياح واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي أو الصحف والمجلات للنشر والكتابة والرسوم والصور لنشر الأفكار الاجراميه والحث علي ارتكاب الأفعال المخالفة قانونا واستغلالها في خلق فكره الجريمة لدى الجمهور([3]) .

النتيجةالاجراميه – وهي عبارة عن النتيجة المرجوة من السلوك الإجرامي المرتكب بواسطة أفعال التحريض العلني وبطريق وسائله المباشرة أي الآثار الناجمة عن الانشطه التي قام بها المحرض ([4]).

---

[1] – د– عادل سعيد – جريمه التحريض – اكاديميه نايف العربيه للعلوم الامنيه– السعوديه – ٢٠٠٤– ص٦٠

[2] – د– محمد زكي ابو عامر – قانون العقوبات القسم العام – جامعه الاسكندريه –١٩٨٦– ص٤٠٤

[3] – د– احمد حسين المراودى– التحريض عليالجريمه– مجله العدل السعوديه– مج ٥– ع١٩ – ٢٠٠٣ – ص ١٣٨

[4] – د– محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص٥٠٦

ويقصد بها الوصول لإقناع الشخص لارتكاب الجريمة وإتيان العمل المخالف([١]) , وزرع الفتنه وخلق فكره الجريمة لدى الجمهور, فالنتيجة الاجراميه وصف التغيير المادي الذي ظهر بسبب الفعل كآثار للانشطه المادية المنفذة ([٢]).

ويتضح لنا أن النتيجة الاجراميه المحققة في التحريض العلني يقصد بها اثاره الذعر والقلق وخلق فكره الجريمة عن طريق استخدام وسائل العلانية للتحريض والإعلام الجديد لآثاره الفتن والقلاقل بين المجتمع الدولي وهدم موسساتالدولة وانهيار أركانها([٣]) . لذلك اعتبرها المشرع المصري جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون حني ولو لم ترتكب الجريمة بخلاف جريمة التحريض الخاص وذلك بسبب زيادة خطورة أثارها من بث الفتن وتحفيذ قطاعات كبيره من الجمهور لخلف فكره الجريمة وإتيانهم الأعمال المخالفة قانونا . وقد تكون هذه الأفعال داخليه أوخارجية لاثاره البلبه بين أفراد المجتمع كما حدث في ثورات الربيع العربي بهدف إسقاط الدول العربية وضياع مؤسساتها وتفكهها وانهيار اقتصادها .

علاقة السببية – وهى تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجراميه , وهي أن الجاني لا يسال عن نتائج أفعاله الاجراميه إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة الاجراميه علاقة السببية لأنها الرباط الذي يربط بين الفعل والنتيجة والتي يسال عنها المحرض([٤]) , فإذا توافرت تلك الرابطة كان الجاني مسئولا عن نتيجة فعله , أماإذا انعدمت رابطه السببية بين السلوك والنتيجة أو

---

[١]– د– احمد المجدوب – التحريض علي الجريمه– المرجع السابق – ص٣٩٤

[٢]– د– عبود السراج – قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق – ص١٩٥

[٣]– د٠ السيد عتيق – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضه العربيه– القاهره –٢٠٠٥ – ص٤٢٩

[٤]– د– علي حسين الخلف – المبادئ العامه في قانون العقوبات – مطبعه الرساله – الكويت – ١٩٨٢– ص١٤٣

انقطعت قبل تحقيق النتيجة فان الجاني يسال عن فعله ولا يسال عن النتيجة([1]).

وقد اعتبر المشرع جرائم التحريض العلني العام جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون ولو لم ترتكب الجريمة.

الركن المعنوي– يقصد به توافري عنصري العلم والإرادة لدى المحرض في ارتكابه لجرائم التحريض العلني , فبعد النظر والتدقيق في السلوك الإجرامي المرتكب من قبل المحرض واستخدام وسائل التحريض العلني الحديثة , يتضح لنا أن تلك الجرائم لا تقع إلا عمديه ويلزم توافر عنصري العلم والإرادة فيها بالفعل الإجرامي المرتكب واتجاه إرادة الجاني إلي تنفيذه لخلق فكره الجريمة بهدف دفع الجمهور إلى ارتكاب الأفعال المخالفة قانونا([2]) .

وذلك هو السبب الرئيسي الذي شدد فيه المشرع علي معاقبه المحرض العلني حني ولم تتحقق جرائم من جراء أفعاله , واعتبارها جريمة مستقلة وشدد المشرع علي اعتبارها من قبيل الجنايات والجنح علي خلاف بعض التشريعات التي نصت علي كونها جنايات وجنح ومخالفات ([3]).

ومن أهم العوامل التي جعلت المشرع مشددا علي جرائم التحريض العلني توافر الركن المعنوي كاملا فيها , وانصراف إرادة المحرض إلي دفع الجمهور وحثهم

---

[1]– د– عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – الجزء الاول – ص٤٦٥

[2]– د– علي القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص٣٩٩

[2]– د– مامون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٢ –القاهره – دار غريب – ١٩٧٦ – ص٢٨٨[2]– د– سمير الجنزوري – مبادئ قانون العقوبات – القسم العام مقارنا باحكامالشريعهالاسلاميه– ط١– مصر ١٩٧٢م– ص١٥٥

[3]– د– علي القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق ص٣٩٧

علي ارتكاب الأفعالالمخالفة قانونا وخلق بذور الفتنه والأفكار الاجراميه بين الأفراد ([1]) .

المطلب الثاني – عناصر التحريض العلني وشروطه وصوره

الفرع الأول – عناصر التحريض العلني (Élémentsd'incitationpublique)

تتمثل عناصر التحريض العلني في عدة محاور رئيسيه كالأتي

ماذا يقصد من فعل التحريض ؟

يلزم إن يقوم التحريض بهدف إتيان جريمة بصوره علنية وخلق بذور الجريمة جناية كانت أو جنحه باستخدام وسائل التحريض العلني بغيه توجيه إرادة الجمهور لارتكاب الأفعال المجرمة , ومما يترتب علي ذلك إيقاع العقوبة علي الفاعل ([2]) . وقد انتشرت هذه الجرائم بشكل كبير جدا في العالم وخاصة بعد ثورات الربيع العربي واستغلال الجماعات المتطرفة لتلك الأساليب من الأفعال المخالفة قانونا لحث الجمهور علي الأفعال المجرمة , وقيام المظاهرات والحث علي العنف وجرائم امن الدولة والإضراب والاستعانة بالخطب والرسومات والصحف والمجلات التقليدية والالكترونية واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثه والإعلام الجديد.

من هو المحرض ودوره ؟

يتمثل دور المحرض في ارتكاب جرائم التحريض العلني وارتكاب الأفعال المادية التي من شانها إظهار الجريمة وخلق فكرتها لدى الجمهور, بالاضافه إلي قيام المحرض بدورين أساسين وهما

- الثاثير في نفسيه الفاعل والمحاولة لإقناعه بالجريمة.

---

[4]– د– مامون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٢ – القاهره– دار غريب – ١٩٧٦ – ص٢٨٨

[5] – د– محمود نجيب حسني – المساهمه الجنائيه في التشريعات العربيه – ص١٥١

- الاعمال الماديه وهي تتمثل في ارتكاب الفاعل للجريمة . لذلك فان التحريض العلني يكون واضحا ومباشرا وصريحا بالقول والصياح واستخدام الكتابه والرسومات والطباعة والصحف والنشر, فالتحريض الحقيقي يلزم أن يكون في اذهان خاليه ولم تفكر في الجريمه إطلاقا وبذلك يدفعهم المحرض ويحثهم علي ارتكاب الأفعال المجرمة قانونا ([١]) .

وذهب جانب من الفقه ([٢]) علي ضرورة قيام المحرض بالإلحاح علي المحرض لخلق فكره الجريمة وبث الثقة في الجمهور لاتيان الأفعال الاجراميه المخالفة جراء اقتناعهم بالأفعال المادية المقدمة من المحرض علي ارتكاب الجر يمه ([٣]) .

- **من هو متلقي التحريض ؟**

من المستقر عليه أن متلقي التحريض العلني هو الجمهور دون تمييز . لذلك يلزم أن يكون التحريض علنيا بوسائله السالف ذكرها , حيث يهدف المحرض إلي تحقيق إرادته في خلق فكره الجريمة لدى الجمهور([٤]) . وبث الأفكار الاجراميه بل والتأثير علي نفسيتهم ومحاوله إقناعهم لارتكاب الأفعال المخالفة قانونا بحجه أنها الشئ الصحيح والمطلوب فعله ([٥]) . وقد لعبت الجماعات الارهابيه داخل الدول العربية **دورا رئيسيا في استخدام وسائل التحريض العلنية** الحديثة لتفكيك وضرب مؤوسسات المجتمع وتدمير اقلياته , وحثهم علي العدوان والعنف كما فعلت بعض القنوات الفضائية التي استغلتها الجماعات الارهابيه في المؤامرة علي مصر باستخدام طاقمها وكافه وسائلها

---

[١] – د– كامل السعيد – شرح الاحكام العامه في قانون العقوبات – ط١ – عمان – الدار العلميه للنشر– ٢٠٠٢– ص ٤٥١

[٢]– د– محمد زكي ابو عامر – شرح قانون العقوبات – ص٤٠٧

[٣]– د–رمسيس بهنام – النظريه العامه للقانون الجنائي – ١٩٩٥– ص ٦٨٧

[٤]– د– علي القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق – ص٤٠١

[٥]– د– محمود يونس –المسئوليه الجنائيه للشخص المعنوي – دار الكتب الوطنيه – ١٩٨٥– ص٣٣

الالكترونيه الاعلاميه لتحريض الشعب المصري علي ارتكاب أعمال تخريبية وعمليات نهب وقتل بأفراد الجيش والشرطة عقب ثورات الربيع العربي

من هو المجني عليه من جرائم التحريض العلني ؟

يقصد بالمجني عليه الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة من جراء ارتكاب الجريمة([1]) , ويفهم من ذلك أناالأشخاص المعنيين بتلقي وسائل التحريض العلني هم المجني عليهم الحقيقيين واللذين يتحملون الآثار السلبية الحقيقية من ارتكاب الأفعال المخالفة([2]) . وهم اللذين يقع عليهم العمل المخالف ويتأثروا به مباشره من جراء خضوع الفاعل للأعمال التحريضية وارتكاب الجريمة([3]) .وحيث أصبحت تلك الأفعال بغاية الخطورة الاجراميه بكونها جرائم جماعية تستهدف أغراض سياسيه وقلب انظمه الحكم داخل البلاد , واقتصاديه بهدف تدمير البنية التحتية والإضراب عن العمل وضعف الاقتصاد القومي للدولة , أو اجتماعيه وتهدف إلي فتنه المجتمع والشعب علي رجال الجيش أوالشرطة أو القضاء علي سبيل المثال , أو تسبب فتنه طائفيه داخل البلاد وتهدف إلي هدم وتدمير مؤسسات الدولة , وتعود بالتدمير علي كافه أطياف المجتمع . وقد استغلت الجماعات الارهابيه مثل تلك الأفعال في الدول العربية بالاستغلال السيئ لثورات الربيع العربي ونري وبكل شفافية اوضاع الدول التي قامت بها الثورات العربية والحال التي وصلت إليه من دمار وضياع للوطن وشعبه .

الفرع الثاني – شروط التحريض العلني – يلزم توافر شروط معينه في جرائم التحريض العلني المتمثلة في السلوك الإجرامي الصادر من المحرض حتي يتسنى([4])

---

[1]– د– محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – القاهره– دار النهضه العربيه – ١٩٦٠ – ص ١٤٠

[2]– د– صالح السعد – علم المجني عليه – ضحايا الجريمه – ط١ – عمان – ١٩٩٩ – ص٦٤

[3]– د– مامون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٢ –القاهره – دار غريب – ١٩٧٦ – ص٢٩٠

[4]– سيد حسن البغال –موسوعه التعليقات علي قانون العقوبات – دار الثقافه العربيه– ١٩٦٥– ص١٥٠

معاقبه المحرض ومحاسبته علي أفعاله , وعدم انتفاء المسئولية الجنائية عنه . وتختلف هذه الشروط عن التحريض الخاص الفردي وتتمثل في الأتي

- **أن يكون فعل التحريض العلني متمثلا في جريمة**

ويقصد به أن ينصب موضوع التحريض العلني اتجاه إرادة المحرض إلي توجيه فكره الجريمة إلي الجمهور وخلق بذورها , وان تكون أفعالا مخالفا للقانون وناتجة عن نوايا سيئة من المحرض, يهدف من خلالها تحفيذ وتشجيع الجمهور بارتكاب الأفعال المجرمة باستخدام وسائله المباشرة والعلانية في التأثير علي نفسيه الجمهور وإغرائه لارتكاب الافعال الاجراميه ([1]) .

وتعد تلك الأفعال هي جرائم العصر الحديث التي يستخدمها الغير ضد مؤسسات الدولة والأفراد في التحريض العام ([2]) وخلق فكره الجريمة والعصيان والإضراب والجرائم الاقتصاديه والجرائم التي تمس امن الدولة وتحريض شباب الجامعات والمراهقين وبذر الفتن الطائفية والخلافات بين الأقليات والتمييز العنصري بين الجماعات وتوجيهم وحثهم لارتكاب الأفعال المجرمه لتوقيع الضرر بالمجتمع .ولذلك وجب إلقاء الضوء علي هذا النوع من الجرائم الخطيرة وتشديد العقوبات المقررة لمرتكبها نظاما ([3]) .

- **أن تكون الاسبقيه للأفعال التحريضية قبل وقوع الجرائم**

---

[1] – د– تيتي حنان – دور وسائل الاعلام في تفعيل قيم المواطن هادى الراي العام وحالات الثورات والانتماء لدى الشعوب العربيه – رساله ماجستير – كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه محمد خيضر بسكره – ٢٠١٤ – ص٨٤

[2] – د– عبد الفتاح الصيفي – الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظريه العامه للمساهمه الجنائيه – رساله دكتوراه– ١٩٥٨– رساله دكتوراه الاسكندريه – ص–٥٤

[3] – اجتو علي– الصحافه الالكترونيه العربيه – الواقع والمامول– مجله الفكر – عدد ١ – مارس ٢٠٠٦ ص ٢٦

من المنطق أن يقوم المحرض بأفعاله وارتكابه للسلوك الإجرامي وخلق فكره الجريمة لدى المحرض والجمهور كاس واقع قبل الجريمة([١]) . ولكن المشرع المصري اتجه إلي انه يكتفي بالنشاط التحريضي قبل اوبعد أوأثناء الجريمة, وكان يهدف في ذلك إلي مشاركه الأفعال التحريضية للجريمة , ولا يشترط أن تكون الأفعال سابقه للتحريض, وترك تقديرها لقاضي الموضوع لكنه في أفعال التحريض العام العلني يسبق الأفعال التحريضية ارتكاب الجريمة بحيث يقوم المحرض بخلق الأفكار الاجراميه عن طريق وسائل العلانية لإغراء الجمهور لتحقيق الجريمة([٢]) .

وقد ذهبت محكمه النقض إلي ضرورة أن تسبق ارتكاب الجريمة الأعمال التحريضية التي تساعد في الأساس علي ابتداع الأفكار الاجراميه([٣]) .

ضرورة العلانية في التحريض العام (Lebesoin de publicitédansl'incitationpublique)

ويقصد بالعلانية كما ورد ونص عليه المشرع هو القول والنداء والصياح والإغراء واستخدام الرسومات والطباعة والنشر والصحف والمجلات وكافه وسائل النشر التقليدية والالكترونية من أنواع الإعلام الجديد. حيث يعد هذا الشرط من أهم شروط تحقيق التحريض العلني التي تجعله أكثر تأثيرا وإقناعا للجمهور في خلق الأفكار الاجراميه علي نطاق واسع([٤]) .

واستخدام الألفاظ والوسائل العلمية الحديثه التي تسهل عليه الوصول إلي نفسيه الجمهور ومحاوله إقناعهم بأفكاره الاجراميه . وقد أصبحت هذه الوسائل من اخطر الجرائم تأثيرا علي الجمهور في التشكيك بكل مؤسسات الدولة

---

[١]– د– محمد الحديثى – جرائم التحريض وصورها – ص ٤٥

[٢] – محمد بك محمد– جرائم النشر – القاهره – دار الجامعات المصريه – ١٩٥١– ص١٣

[٣]– د– رؤؤف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص ٤٦٥

[٤]– د– احد فتحي سرور– الوسيط في قانون العقوبات القسم العام – دار النهضه العربيه– ص٦٣١

والدعوة إلي التفكيك الاجتماعي والانهيار الاقتصادي والفساد السياسي بغيه تدمير الدول وانهيارها .

ولا يلزم قبول المحرض لأفعال النشاط الإجرامي بشكل واضح وصريح بل يكفي لارتكاب الأفعال المضرة والتي تؤكد قبوله للتحريض ([1]) .

الفرع الثالث – صور التحريض العلني

من المستقر عليه أن صور التحريض تتمثل في التحريض علي العنف والتحريض علي العداء والكراهية والتحريض علي التمييز العنصري . لهذا اتجه الفقه إلي ضرورة توقيع عقوبات لكل أنواع التحريض علي تلك الجرائم نظرا لخطورتها وانتشارها في العصر الحديث , وخاصة بعد الثورات العربية وتفكك المجتمعات وانهيار الدول وضياع اقتصادها ومكتسباتها ([2]) .

فالتحريض يتمثل في حث ودفع الأفراد بشكل مباشر ووسائل متعددة وعلانية لارتكاب الأفعال المخالفة قانونا ([3]) .

فخطاب الكراهية الواضح والصريح بأشكاله وصوره قد أثار خلافا كبيرا بين حرية التعبير وبين انتهاك حقوق الغير والحث علي الفتن بين الأطياف والمجتمعات .

لذلك شدد المشرع علي التوسع في مفهوم التحريض فالتحريض في قانون العقوبات المصري لم يقتصر علي العنف أو العداء أو التمييز بل اشتمل كافه أنواع الجرائم , مما أدى إلي فرض قيود شديدة علي حرية التعبير ([4]) , نظرا للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد من ثورات ونكبات كادت أن تطيح بالدولة بكافه مؤسساتها من جراء ارتكاب تلك الجرائم وبالأفعال العلانية التحريضية ومساهمه الإعلام بشكل أساسي في ذلك بوسائله المتعددة في

---

[1] – د– علي راشد دروس في القانون الجنائي – المرجع السابق – ص ٤٦٢

[2] – د– عز الدين الديناصوري– المسئوليها لجنائيه في قانون العقوبات – ص ٢٤٠

[3] – د– رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي – ص٤٣٢

[4] – د– محمود محمود مصطفي – اصول قانون العقوبات العربيه – ص٩٨

الحث علي العنف واستخدام خطاب الكراهية ضد فئات بعينها والتحريض علي التمييز العنصري والعنف ضد بعض الأطياف من المجتمع مما سبب انهيار للمجتمعات وضياع للاقتصاد وفقدان للأرواح ([1]) .

وينظم التحريض المترتب علي خطابات الكراهية وفقا لنص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد وضعت التوصيات التالية لمساعدة الدول والمجتمع في قانون الامم المتحدة لحماية الناس عن طريق منع الفظائع مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وقد أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الأمر متروك لكل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه المسؤولية منع هذه الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها، بالوسائل اللازمة والمناسبة، ويتوافق مع الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وفي الوقت نفسه يتعين على المجتمع الدولي تشجيع الدول ومساعدتها على ذلك الوفاء بمسؤولياتهم تجاه شعوبهم . وذلك بسبب السعي إلى منع التحريض على العنف الذى قد يؤدى الي وقوع خسائر كبيره بالمجتمع ([2]) .

- **التحريض علي العنف (Incitation à la violence)**

ويقصد به الاستخدام العمدى للقوه البدنية أوالسلطة ضد شخص أو مجموعه بطريقه تؤدى للجرح أو الموت أوالأذى النفسي أو البدني ([3]) .

---

[1] – د– محمد عبد الله – جرائم النشر –المرجع السابق – ص ٤٢٠

1– UNITED NATIONS– NATIONS UNIES – Prévention de l'incitation : options d'action

the world Health Organisation in the rebort world Rebort on Violence and

[2] – Health 2002

لذلك فانه وجب علي الدولة تجريم التحريض علي العنف بشكل واضح وصريح وضرورة أن يكون العقاب مشددا نظرا لخطورة وأثار هذا الفعل الإجرامي .

- **التحريض علي العداوة والكراهية** (Incitation à l'hostilité et à la haine)

ويقصد به ترسيخ مبادئ وأفكار الكراهية اتجاه أفراد بعينهم أو مجموعات محددة ([١]) .عن طريق الانترنت وتلك النوع من خطابات التحريض يميل إلي افتقاره للتوعية الاجتماعية والبعد عن الجانب العقابي ونري ضرورة الردع العقابي لمثل هذه الأفكار لعدم امكانيه السيطرة علي متلقي خطاب العداوة والكراهية ([٢]) .

بالاضافه إلي احتماليه استخدامه للعنف بكافه صوره وتأثره بما سمع أو شاهد وخاصة بسبب تعدد وسائل الإعلام الحديثة وغزو العقول وسهول الوصول لأغلب أفراد المجتمع وإقناعهم بالأفعال الاجراميه([٣]) .

- **التحريض علي التميز العنصري** (**Incitation à la discrimination raciale**)

تعددت الخطابات والدعاوى المتوجه للجمهور بكافه وسائل الأعلام للتحريض علي التمييز العنصري في الفترةالاخيره([١]) , وخاصة بعد ثورات الربيع العربي

---

[١]– د – المرصفاوي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص٥٠٨

-2- AGIRFACE À LA HAIzSUR INTERNETDANS UNE SOCIÉTÉCOLLABORATIVE-105- JUILLET RÉDACTEURS Henri ISAAC, Président de Renaissance Numérique, Vice-Président de l'Université Paris-Dauphine Camille VAZIAGA, Adhérente et ancienneDéléguéegénérale de Renaissance Numérique Mike FEDIDA, ٢٠١٧Chargé de mission de Renaissance Numérique b6

[٣] – د- عوينه سميره – جريمه الابادة الجماعيه في الاجتهاد والقضاء الدولي – ص٩٥

وما عاد منها من خراب ودمار للدول العربية وضياع وانهيار اقتصادها وتفكك مجتمعاتها . والوقوع في خلافات طائفيه وفتن بين الأقليات وزرع الأفكار الاجراميه علي جميع المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . مما كان لزاما علي المشرع الجنائي بضرورة ردع هؤلاء المحرضين والتشديد عليهم بعقوبات رادعه . وذلك لان تلك الدعاوى التحريضية تستهدف في الأخير تحقيق العنف بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة([٢]) . وقد تم استغلال هذه الأفكار إعلاميا وترويجها في قضايا متعددة وزرع الفتنه داخل المجتمع بغيه تفكيكه وانهياره , وقد حدث ذلك في الدول العربية من جراء الانسياق لثورات الربيع العربي التي جلبت الخراب والدمار وضياع الدولة وشعوبها ([٣]) .

التحريض وحريه التعبير في مصر

شغلت مساله التحريض وحريه التعبير اراء الفقه حيث ذهب راي الي رفض ان يكون التحريض استثناء علي حريه التعبير والراي والا يكون التحريض بصوره واشكاله استثناء علي الراي والتعبير.

4- Evaluation Loi du 10 mai 2007 modifiant la loi du 30 juillet 1981 - tendant à réprimercertainsactesinspirés par le racismeou la xénophobie (MB 30 mai 2007) (loiantiracisme) Loi du 10 mai 2007 tendant à luttercontrecertainesformes de discrimination (MB 30 mai 2007) (loi antidiscrimination)

[٢] – اجتو علي – الصحافه الالكترونيه العربيه – الواقع والمامول – مجله الفكر – عدد ١ – مارس ٢٠٠٦ ص ٢٨

2-Arrêté royal du 18 novembre 2015 fixant la composition de la - Commission d'experts, leurdésignation, et la forme et le contenuconcret du rapport qui doitêtreprésentéenexécution de l'article 52, § 3, de la loi du 10 mai 2007 tendant à luttercontrecertainesformes de discrimination, MB 2 décembre 2015

وقد ذهب راي اخر الي تجريم حريه التعبير التي تقضي بالتحريض علي الكراهيه والتمييز العنصري والحث علي العنف .

ونري بهذا الصدد ان حريه التعبير يلزم ان تكون بضوابط , لعدم اثاره الفتن والقلاقل وأن يتحري صاحبها الدقه والحظر, وألا يكون سببا في المساس بالحياه الخاصه والتنويه لارتكاب افعال تحريضيه لاتيان الاعمال الاجراميه . وخاصه في هذا العصر الممتلئ بالفتن والأعمال التحريضيه .

التحريض علي الكراهيه وحريه التعبيروفقا للاتفاقيات الدوليه

حرية الرأي والتعبير هي حرية أساسية ([1]) كما نصت عليها المواد ١١-١٩ من حقوق الانسان ، وكذلك ايضا المادة ١٠ من اتفاقيه الاتحاد الاوروبي وذلك للمحافظه علي حريه التعبير وعدم اعتراضها من جانب جرائم التحريض والحث علي الكراهيه والتمييز العنصري .

وقد عرض الاتحاد الأوروبي لحرية التعبير والتحريض على الكراهية بعدم التعارض بينهما حفاظا علي الامن العام والسلم المجتمعي وان تكون حريه التعبير جائزه لكن بدون الحث علي التحريض وصوره وضروره الانتباه الي هذة الامور للبعد بحريه التعبير عن تحريض الجمهور وحثه علي جرائم الكراهية([2]) .

صور التحريض العلني في قانون العقوبات المصري

تعددت صور التحريض العلني في قانون العقوبات المصري . وقد شدد المشرع علي العقوبات المقررة له للحفاظ علي كيان المجتمع المصري , والمحاولة في ترسيخ الأفكار السوية والبعد عن الأفكار الاجراميه التي تؤدى إلى زرع الفتنه بين أفراد المجتمع وتدمير مؤسسات الدوله .

---

1 - http://www.upjf.org/rubrique-upjf-109-1-incitation-a-la-haine.html

- http://www.pointdecontact.net/incitation_haineraciale.html

-O'Flaherty, M. (2015), 'International Covenant on Civil and Political

٢Rights:

وقد نص علي صور التحريض([1]) كالأتي

١- نظم المشرع المصري في أحكام قانون العقوبات قواعد التحريض العلني حيث نص عليه في المادة (١٧١) من قانون العقوبات وحددت تعريفه ووسائله وأركانه والعقوبات المقررة له حيث قضي بأنه (كل من أغري واحدا أوأكثر بارتكاب جنايةأو جنحه بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أوإيماء صدر منه علنا أو بكتابه أو برسوم أو صور أو صور شمسيه أو رموز أوإيه طريقه أخري من طرق التمثيل جعلها علانيه او بأي وسيله أخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحه بالفعل أما إذا ترتب علي الإغراء مجرد الشروع فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع) ([2]) .

٢- التحريض علي ارتكاب جنايات القتل والنهب والحرق , وقد نصت عليه المادة ١٧٢من قانون العقوبات بالحبس كل من حرض مباشره علي ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولم يترتب علي التحريض أي نتيجة ([3]).

٣- التحريض ضد نظام الحكم عاقبت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري بالسجن خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسه ألاف ولا تزيد عن عشره ألاف جنيه كلا من ارتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة من ١٧١(التحريض علي قلب نظام الحكم في مصر –ترويج المذاهب التي تهدف إلي تغيير مبادئ الدستور الاساسيه أو النظم الاساسيه للهيئة الاجتماعية بالقوة والإرهاب)

٤- تحريض الجنود العسكريين علي عدم الطاعة أو عدم أداء واجباتهم العسكرية , وقد نصت المادة ١٧٥ عقوبات علي السجن خمس سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسه ألاف جنيه ولا تزيد عن عشره ألاف جنيه كل من قام بواسطةإحدى

---

[1] – – د- مامون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٢ – القاهره – دار غريب – ١٩٧٦ – ص٢٩١

[2] – د- رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي – ص٤٣٣

[3] – د- فوزيه عبد الستار –المساهمه الاصليه في الجريمه – القاهره ١٩٦٧ – ص٢٦٤

الطرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات بتحريض الجند بالخروج علي الطاعة أو علي القيام بعدم أداء واجباتهم العسكرية.

٥- التحريض علي التمييز فقد نصت المادة ١٧٦ علي أن التحريض علي التمييز العنصري ([1]) ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أوالأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة جريمة يعاقب عليها بالحبس إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام ([2]).

٦- التحريض علي عدم الانقياد للقوانين وعدم الالتزام بالنصوص واللوائح .

لهذا تعددت وسائل التحريض العلني في العصر الحديث باستخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة وزرع الفتن وحث الجمهور علي ارتكاب الأفعال الاجراميه .

وقد استغلت الجماعات الارهابيه خطابات التحريض والكراهية والتمييز العنصري والحث علي استخدام العنف في كافه قنواتهم الاعلاميه والخطب سواء كانت قنوات تقليديه أو الكترونية حديثه متطورة بغيه الوصول إلي اكبر قدر من أفراد المجتمع بل والعالم لإقناعهم بأفكارهم الاجراميه ودعمهم وتشجعيهم علي ارتكابها .

ونري أن المشرع المصري حالفه الصواب في التشديد علي عقوبات تلك الأفعال التحريضية. ولم يستند إلي الخلط بينهما وبين حرية التعبير التي استغلتها الجماعات الارهابيه في تحقيق أهدافها الاجراميه وتحريض اكبر كم من المجتمع علي توسيع دائرة الكراهية والتمييز العنصري والحث علي العنف بين طوائف المجتمع ومحاوله تدميره وتفكك أواصره وضياع مؤسساته وانهيار بنيانه القانوني كما حدث بباقي دول الربيع العربي .

1-Recommandation de politique générale n° 7 de la Commission européennecontre le racisme et l'intolérance (ECRI) sur la législationnationale pour luttercontre le racisme et la discrimination raciale, 13 décembre 2002.

[2]- احمد علي مجذوب – التحريض الجنائي واثاره القانونيه- دكتوراه حقوق القاهره – ١٩٧٠ – ص٢٩٦

المبحث الثالث – التكييف القانوني للتحريض العلني في القانون الجنائي الدولي والعقوبات المقررة له

المطلب الاول – الطبيعه القانونيه للتحريض (Naturejuridique de l'incitation)

- **تعريف التحريض في القانون الجنائي الدولي**

استقرت قواعد القانون الجنائي الدولي علي حمايه القيم والمصالح الدوليه وتوفير الحمايه القانونيه لها وتوقيع العقاب علي المخالفين والخارجين علي القانون (١) . واهتم القانون الجنائي الدولي بتحقيق المسئوليه الجنائيه الفرديه وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩م , حيث اكدت علي مساهمه احكام القضاء الجنائي الدولي في التاكيد علي حقوق الانسان وضرورة التعاون الدولي علي مكافحه الجرائم الدوليه(٢) . ومن المعاصر لتلك الاتفاقيات قيام وسائل الاعلام التقليديه والالكترونيه بالمساهمه بشكل كبير ومباشر في ارتكاب بعض الجرائم الدوليه اثناء الخلافات والنزاعات المسلحه من خلال التحريض العلني المباشر واستخدام وسائله بشكل واضح (٣) .

لذا وجب علينا تحديد الطبيعه القانونيه لمثل تلك الجرائم العلنييه بافعال التحريض المباشر واستخدام الاعلام الجديد ووسائطه في ذلك لتحقيق اهدافها علي النحو التالي .

---

١ – د– سالم محمد سليمان – احكام المسئوليه الجنائيه عن الجرائم الدوليه في التشريعات الوطنيه – ليبيا – الدار الجماهيريه –٢٠٠٠ –ص٣٢٦

٢ – د– ابراهيم العناني – النظام الدولي الامني – القاهره – دار النهضه العربيه – ١٩٩٨–ص٣٤

3– Incitement ininternational criminallawWibke Kristin Timmermann
Wibke Kristin Timmermann is Legal Officer, Special Department for War ,Crimes
Prosecutor's Office of Bosnia–Herzegovina; LL.M. in International ,Humanitarian Law
University Centre for International Humanitarian Law (UCIHL), University of ;Geneva
MA in law, University of Sheffield; MA, University of St. Andrews

- **مفهوم التحريض علي الابادة الجماعيه**

تعنبر جريمه الابادة الجماعيه ذات الطابع الدولي حيث انها تغير مصالح عليا للدول بحيث كل جماعه تحافظ علي وجودها في اطار قواعد القانون الدولي([1]) .

وحفاظا علي الجماعات والاقليات علي وجودها انتشرت جرائم الابادة الجماعيه([2]) وبالتبعيه ظهرت خطوره الافعال التحريضيه علي ارتكاب الجرائم ([3]) , ويتضح لنا ذلك من خلال تعريف المجتمع الدولي علي اولي جرائم التحريض – حيث قررت المحكمه العسكريه الحكم علي المتهمين في جريمه التحريض علي الابادة الجماعيه و نصت اتفاقيه منع جريمه الابادة الجماعيه ١٩٤٨م علي ان يعاقب بالمادة التالته كلا من

من قام بالابادة الجماعيه – التامر علي ارتكاب الابادة الجماعيه – التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الابادة الجماعيه([4]) – محاوله ارتكاب الابادة الجماعيه – الاشتراك في الابادة الجماعيه .

ونظرا لخطوره الافعال الاجراميه جعل المشرع الدولي صور المساهمه الجنائيه في الابادة الجماعيه جرائم مستقله بذاتها , ولا يلزم معاقبتهم عند تحقق

---

[1] – د– مصطفي العوجي– المسئوليه الجنائيه في القانون اللبناني – الطبعه الاولي – بيروت – ١٩٧٣– ص٥٩

[2] – د– عباس الستاني – جريمه اثاره الحرب الاهليه والاقتتال الطائفي – مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه – جامعه صلاح الدين – ٢٠١٤ – ص١٩٢

[3] – سالم روضان – الجريمه الارهابيه – مجله التشريع والقضاء – بغداد – ٢٠٠٩ –ص ١٩

[4] – سلمي جهاد – ابادة الجنس البشري –بين النص والتطبيق – دار الهدى – الجزائر – ٢٠٠٩ – ص٣٠

الجريمه بل يكتفي المشرع بمعاقبتهم علي الافعال التحريضيه والمباشره للقيام بالفعل الاجرامي ([١]) .

وقد اكدت المادة ٢٥ /هـ من نظام المحكمه الجنائيه الدوليه علي تجريم التحريض العلني والمباشر علي الابادة ومعاقبه الافراد جنائيا في حال ارتكابهم هذا الفعل ([٢]) .وقد عرفت لجنه القانون الدولي جريمه التحريض المباشر والعلني بانها نداء في مكان عام موجهه للجمهور باي وسيله من وسائل الاعلام ([٣]) ,

وذلك بهدف اقناع الجمهور علي ارتكاب الجرائم باستخدام كافه وسائل الاعلام التقليديه والالكترونيه الحديثه والتي تهدف الي حث الجمهور لارتكاب الافعال الاجراميه وخلق فكره الجريمه في نفوسهم وزرع الفتنه فيما بينهم .

- **التحريض العلني الدولي وعلاقته بغيره**

١-التمييز بين التحريض العلني لارتكاب الابادة الجماعيه وخطاب الكراهيه

من المستقر عليه أن التحريض العلني يشمل الصياح المباشر بالقول للجمهور بغرض توجيهم وحثهم علي ارتكاب الفعل الاجرامي([٤]) . ويشتبه في ذلك خطاب الكراهيه حيث يقصد بخطاب الكراهيه اساءه الجمهور الموجه له التحريض والمستهدف ايقاع الجريمه به ويكون ذلك بالنيل من

---

[١] – خالد سري صيام – مدخل لدراسه القانون الجنائي الدولي – القاهره – دار الشروق – ٢٠٠٧ – ص٢٣٠

[٢] – د– محمد حيدار – التمييز بين جريمه الابادة الجماعيه والجرائم ضد الانسانيه في القانون الدولي – رساله ماجستير كليه الحقوق –جامعه عين شمس – ٢٠٠٨ – ص٢٠

[٣] – وليام جورج – مفهوم الجرائم ضد الانسانيه في القانون الدولي – مركز دراسات الوحدة العربيه – بيروت –٢٠٠٩– ص ١٧٥

[٤] – د– طارق سرور– احكام القانون الفرنسي بشان التحريض العلني علي كراهيه طائفه معينه – ٢٠١٥ موقع انترنت – www.eblabh.com

مكانتهم او التقليل منهم عبر وسائل الاعلام كتحفيذهم وتشجيع الناس ضدهم ([١]) .

فالاساس في خطاب الكراهيه هو تحقيق الاهانه والتقليل من الاخرين كبث الكراهيه ضد الاقليات ويقوم الاعلام بدور خطير في خطاب الكراهيه لاهانه جماعه معينها وبت الكراهيه بين اطياف المجتمع بعدها تاتي جرائم التحريض العلني والدفع بهم لارتكاب جرائم العنف او غيرها ([٢]) .

٢-العلاقه بين التحريض العلني والتامر علي ارتكاب الجريمه

يقصد بالتامر علي ارتكاب الجريمه هو الاتفاق علي فعلها كنوع من الاشتراك في ارتكابها .([٣]) ويلزم لتوافر جريمه التامر علي الابادة توافر ركني الجريمه . اولها الركن المادى متمثلا في السلوك الاجرامي وفعله المادى والنتيجه المحققه ورابطه السببيه بينهما , وثانيهما الركن المعنوي أي العلم والارادة بالتامر علي الاقليات او جماعات معينه لارتكاب افعال الابادة ([٤]) .

٣-العلاقه بين التحريض العلني والاشتراك في الابادة الجماعيه

وضحت كلا من المواد (٧-١ و ١/٦) من النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه لرواندا بان الاشتراك هو قيام كل شخص خطط لجريمه

Manuel sur le discours de haine, Strasbourg, Éditions du Conseil de
٢- l'Europe, 2008.

[٢] – د- محمد المجدوب – القانون الدولي العام – ط٦- بيروت – ٢٠٠٧ – ص٣٢٠

3- Il ne faut pas, enoutre, confondre les faits qui sous-tendentl'application de cette infraction avec la notion de tentative de complot, par ailleursrefuséecommeconstituantune infraction en droit canadien ; R. c. Déry, 2006 CSC

[٤] – فريحه محمد هشام – دور القضاء الدولي في مكافحه الجريمه الدوليه – دكتوراه – ٢٠١٤ – كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه بسكره – ص١٠٤

من الجرائم المشار اليها في المواد (٢-٥) من هذا النظام – او حرض عليها او امر بها او ارتكبها او ساعد وشجع باي نوع من صور المساهمه الجنائيه للاشتراك (١) . لكن كل هذة الصور لا ترتقي الي صور التحريض العلني والمباشر فكلها صور تسبق جريمه التحريض ويكفي لاتيانها علم الشريك فقط بقيامه بالركن المادى , ولا يلزم فيها توافر الركن المعنوي (٢) .ويشترط لتوقيع العقاب علي المشترك في الابادة الجماعيه هو تحقيق الابادة علي عكس جرائم التحريض العلني فيعاقب عليه المشرع كجريمه مستقله ولو لم تتحق الجريمه ذاتها .

اركان جريمه التحريض العلني في القانون الدولي

يلزم لقيام جرائم التحريض العلني توافر الركنين الاساسين للجريمه وهما الركنين المادى والمعنوي بالاضافه الي توافر الركن الدولي

الركن المادى– ويقصد به السلوك المادى(٣) الذى يقوم بفعله المحرض من نداءات واستخدام الوسائل العلميه الحديثه والمباشره للجمهور بغرض دفعهم للقيام بالابادة الجماعيه مع استخدام العبارات والرسوم والصور والاشارات التي تساعد في ذلك وتتحق العناصر الثلاثه في الركن المادى من فعل ونتيجه ورابطه للسببيه(٤) .

---

١ – د– حسام هنداوي – القانون الدولي العام وحمايه الاقليات – –دار النهضه العربيه –٢٠٠٩ – ص٧٧

2– Convention du 13 décembre 2006 relative aux droits des personneshandicapées, MB 22 juillet 2009.

٣ – د– السيد عتيق شرح قانون العقوبات – دار النهضه العربيه – القاهره – ٢٠٠٥ – ص٤٢٧

٤ – – د– مامون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٢ – القاهره – دار غريب – ١٩٧٦ – ص٢٩٥

الركن المعنوي– ويقصد به ضرورة توافر ركني العلم والارادة لدى المحرض بارتكابه جريمه الابادة الجماعيه او الجزئيه([1]) , ويلزم ايضا توافر القصد الخاص وقد اشارت اتفاقيه منع الابادة الجماعيه في اطار قواعد القانون الدولي الي الاتي –

السياق العام لارتكاب الجرائم الموجهه لتلك الجماعه – حجم ونطاق الفضائح المرتكبه وطابعها العام .

حقيقه اصابه الجماعه بشكل عمدى وممنهج وتكرار الاعمال التخريبيه .

الركن الدولي – ويلزم قيام دوله ما بتحقيق التحريض وتكون وراء الافعال الاجراميه ويكون ذلك عبر وسائل الاعلام او افراد تتصرف باسم الدوله للقيام بالاعمال الاجراميه والابادة الجماعيه ضد دوله اخري او جماعه معينه اقليات او غيرهم ويكون عن طريق استخدام وسائل التحريض العلني والمباشره([2]) .

مسئوليه وسائل الاعلام دوليا عن جرائم التحريض العلني

من المتفق عليه دوليا من خلال جميع الانظمه السياسيه والقانونيه تحقيق مبدا حريه الاعلام والراي بشرط عدم الاخلال بالنظام العام والاداب.

وقد اكدت مبادئ الجمعيه العام للامم المتحدة بالقانون رقم ١٥٩لسنه ١٩٤٦م في مادته ١٩ والتي تقضي (لكل شخص الحق في حريه الراي والتعبير واذاعه الانباء والافكار دون التقيد بالحدود الجغرافيه وباي وسيله كانت) وذلك بشروط وفي اطار الحدود وعدم مخالفه الانظمه القانونيه والسياسيه.([3])

---

[1] – د– فريحه هشام – دور القضاء الدولي في مكافحه الجريمه الدوليه – دكتوراه – ٢٠١٤ – ص١٠٢

[2] – د– عوينه سميره – جريمه الابادة الجماعيه في الاجتهاد والقضاء الدولي – ص٩٥

2– Étude n° 406/2006 de la Commission de Venise, « Rapport sur les relations entre libertéd'expression et liberté de religion : réglementation et répression du blasphème, de l'injure à caractère religieux et de l'incitation à la haine religieuse », doc. CDL–AD(2008)026, 23 octobre 2008.

وبذلك فقد نصت المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه التي اجازت اخضاع حريه التعبير لبعض القيود والضواب مثل حمايه الامن القومي والنظام العام والاداب الحفاظ علي حقوق الاخرين ومكانتهم ([1]) .

وقد نصت ايضا المادة ٢٠ من نفس العهد الدولي اعلي الاعلام والتشديد عليه وعدم نشر الكراهيه والعنصريه والتحريض والعداوه والعنف وذلك يقصد به قيام المسئوليه الجنائيه علي المخالفين, وبذلك فانه تتحقق نوعين من المسئوليه.احدهما – مسئوليه فرديه للعاملين في الاعلام والاخري – مسئوليه دوليه عن الاضرار الناتجه عن التحريض , ويتضح ذلك من خلال القاء الضوء عليهما كالاتي

المسئوليه الفرديه للعاملين في الاعلام

نصت المادة ٤ من اتفاقيه منع جريمه الابادة الجماعيه علي انه يعاقب مرتكبي الابادة الجماعيه او أي من الافعال الاخري الواردة بالمادة التالته سواء كانوا حكاما او موظفين او افرادا ,

وايضا نصت المادة ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمه الدوليه ١٩٩٨م وقررت المسئوليه الجنائيه للافرادفي حاله ارتكابهم للاعمال الاجراميه([2])

واكدت علي معاقبه الفاعلين علي الجرائم للابادة الجماعيه وايضا مرتكبي جرائم التحريض العلني والمباشر ([3]) , بالاضافه الي تاكيدها علي مبدا الاختصاص وامكانيه الفصل بين النزاع بالقانون الداخلي المعتدى

[1] – محمد صداره – التمييز بين جريمه الابادة الجماعيه والجرائم ضد الانسانيه في القانون الدولي – ماجستير – جامعه بن يوسف – ٢٠٠٨ – ص٢٠

[2] – محمد منير حجاب – وسائل الاتصال – دار الفجر – القاهره – ٢٠٠٨ – ص٣٥١

[3] – د– عبد الرازق محمد – وسائل الاعلام والاتصال – دار المسيره – عمان – ٢٠١٢– ص٥٢

عليهبالابادة,([١]) ولكنه ليس من المتصور تسليم المتهمين من الدوله المعتديه . لذلك يلزم الفصل بالنزاع عن طريق اللجوء الي المحكمه الجنائيه الدوليه.

المسئوليه الدوليه عن الاضرار الناتجه عن التحريض

ويلزم لقيام المسئوليه الدوليه توافر عناصر محددة كوجود الضرر الملحق بالدوله – ان يكون الضرر نتيجه عمل مخالف وغير مشروع – ان يثبت التحريض المباشر والعلني بحق الدوله المشكو بحقها . ويتضح لنا من خلال القاء الضوء علي المسئوليه الدوليه لجرائم التحريض والابادة الجماعيه كميه الاضرار البالغه التي تصبها الدول المتامره علي الوطن العربي بثوراته التي اسفرت عن الخراب والدمار للاوطان, من خلال وسائل التحريض العلني الحديثه والمتطوره تكنولوجيا , ويلزم مقاضاه هذة الدول التي تثبت دعمها او تمويلها للمحرضين بالمحكمه الجنائيه الدوليه.([٢])

المطلب الثاني – العقوبات المقرره لجرائم التحريض العلني

النظام المصري المستقر عليه ان المبدا الاساسي – من للمحرض هو الاستقلال الكامل في مسئوليته عن من قام بتنفيذ الجريمه . فيقتصر فعله ومسئوليته علي محاولته دفع الغير لارتكاب الافعال المجرمه قانونا فقط ([٣]) . ويعاقب المشرع القائمين علي التحريض العلني كجريمه مستقله([٤]) باستخدام

2- 141- Study on International Standards Relating to Incitement to Genocide or Racial Hatred For the UN Special Advisor on the Prevention of Genocide Toby Mendel April2006.

A. Ashworth, Principles of Criminal Law, 4th edn, Oxford University – ٣-Press, Oxford, 2003 p. 445.

[٣]- د- باسم رمزى- عقوبه التحريض علي ارتكاب الجريمه- مجله الامن والحياه – اكاديميه نايف للعلوم العربيه والامنييه- ٢٠١٠ ص٦٣

[٤]- احمد حسين – التحريض علي الجريمه- مجله العدل السعوديه -٢٠٠٣ مج٥ – ع١٩- ص ١٣٩

وسائل التحريض العلني دون الحاجه الي تحقيق الجريمه , ويكتفي في ذلك الي خلق فكره الجريمه لدى الجمهور وزرع اواصر الفتنه بين افرادة وطبقات المجتمع او الجماعات او الاقليات ([1]) .

وقد نصت المادة ٤١ عقوبات علي ان المحرض علي الجريمه يعاقب بنفس العقوبه المقرر للجريمه التي حرض عليها والمحددة للفاعل لها وذلك سواء تمت الجريمه او شرع بها .

النظام السعودى – نصت الانظمه الجنائيه السعوديه بذكرها للعقوبات التعزيزيه علي جعل عقوبه المحرض علي الجريمه هي نفس عقوبه الفاعل الاصلي للجريمه. ويقصد بالتحريض الاشتراك في الجريمه فيعاقب بعقوبه المحرضين .

كما نصت المادة العاشره – من نظام مكافحه الرشوه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦–بتاريخ ٢٩–١٢–١٤١٢هـ علي تنظيم المحرضين علي جرائم الرشوه في النظام السعودي .

ونحن نري ان المشرع المصري حالفه الصواب في التشديد علي جرائم التحريض العلني واعتبارها علي سبيل الجنح والجنايات وتقع العقوبه حتي ولو لم تتحقق النتيجه

ولكني اذهب الي ضروره وضع حد فاصل بضوابط قويه بين حريه التعبير والراي وبين الاعمال التحريضيه والحث علي الكراهيه والعنف بضروره التشديد علي الاعمال التحضيريه المتمثله في الشروع في القيام بالاعمال التحريضيه في جرائم التحريض العلني وضروره العقاب عليها بنصوص محددة حتي يسلم بنا الامر في الظروف الراهنه والتي تمر بها المنطقه العربيه من الفتن والأغراءات من قبل الجماعات الارهابيه والدول المتامره والعدو الواضح للدوله .

---

[1] – باسم دياب – عقوبه التحريض علي ارتكاب الجريمه– اكاديميه نايف للعلوم الامنيه مجله الامن والحياه مج ٢٩– ع٣٣٣ – ٢٠١٠ – ص٦٢

المبحث الرابع – اسباب التحريض العلني واساليب الوقايه والمكافحه واثاره السلبيه علي الدوله

المطلب الاول – اسباب جرائم التحريض العلني

تعددت اسباب جرائم التحريض العام العلني الموجه للجمهور باستخدام وسائله في العصرالحديث . وانتشرت تلك الجرائم خاصه بعد قيام الدول والجماعات الارهابيه علي التحريض العلني عن طريق القنوات التلفزيونيه واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي . ومحاوله خلق افكار اجراميه وزرع الفتنه وتوجيه الجمهور لارتكاب الافعال المجرمه قانونا , وعاصر ذلك ثورات الربيع العربي وانتشار تلك الجرائم في اغلب الدول العربيه . لذلك سوف نقوم بالقاء الضوء علي جانب من الاسباب الرئسيه لانتشار جرائم التحريض العلني في المجتمع .

- **اسباب سياسيه (Raisons politiques)**

من المعروف ان التحريض العام العلني باستخدام االنداء او القول او الصياح او الرسوم او استخدام شبكات التواصل الاجتماعى , والتي تساعد بوضوح علي ترتيب الافكار الاجراميه لدى افراد المجتمع وحثهم علي ارتكابها ([1]) . حيث يلعب التحريض العلني دورا اساسيا في اقناع الجمهور وتثقيفه علي الافعال المخالفه للقانون ودعمهم وتشجيعهم لاتيانها. وكان لنا اسوا دليل واقع ومادى امام اعيننا جميعا في العصر الحديث وهى ثورات الربيع العربي ومحاوله الدول والجماعات الارهابيه للتحريض العلني والمباشر لاسقاط الدول العربيه([2]) , عن طريق استخدام التحريض العلني بين افراد وطبقات المجتمع الواحد باستخدام كافه وسائله لتدمير وتفكييك الدول العربيه والتي تتمثل في حث الجمهور علي اعمال العنف ضد الجماعات والاقليات وزرع الفتنه والفتن

[1] – د– احمد محمد رفعت – الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة – القاهرة – دار النهضة – ١٩٩٢ – ص ١٧٨

[2] – محمد عبد الهادي القحطاني – الإعلام الأمني في مواجهه العنف والإرهاب – المجلد التالت – الإمارات – ٢٠٠٤– ص ٧٨

الطائفيه لهدم كيان الدوله ومؤسساتها وتفكيك المجتماعت وضياع مكتسبات الدول والشعوب .

- **اسباب فكريه (Raisons de penser)**

يتمثل التحريض العلني في الاغراء من المحرض للجمهور وغرس افكار خبيثه ومدمره عن طريق غزو العقول لدى الافراد وحثهم علي ارتكاب جرائم ضد جماعات معينه من افراد المجتمع , ويظهر ذلك في تحريض المجتمع علي اتيان الافعال المخالفه وترسيخ المبادئ السيئهوالخبيثه من خلال استخدام المنابر والكنائس ودور النشر والتعليم ومرافق القاء الخطب والندوات والمؤتمرات ([1]) .

وقد حظيت هذة الافعال الاجراميه بانتشار واسع وارض خصبه بين افراد المجتمعات العربيه عقب قيام ثورات الربيع العربي المدمره للوطن العربي فكريا واقتصاديا . حيث سمحت الدول العربيه في الفتره الحاليه الي انهيار شبابها وغزو عقولهم عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والصحف والمجلات الالكترونيه والقنوات الاعلاميه التقليديه ووسائل الاعلام الجديد , الي الانقياد وراء المحرضين من جماعات ارهابيه ودول مرتكبه للافعال الاجراميه في حق اوطاننا الي حث الشباب والجمهور واستغلال افرادة بالاغراء الي دفع وتشجيع المجتمعات لارتكاب الافعال الاجراميه المخالفه للقانون والتي تسعي الي تدمير الدول وتفكيك مؤسساتها وضياع مكتسباتها ولنا في دولنا العربيه خير شاهد ودليل ([2]) .

---

[1] – عبدالحميد بن محمد بلال، عبدالله بن عبد العزيز البكري الإرهاب، مفهومه، أشكاله وصوره، أسبابه، حكمه، علاجه، وموقف ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية وعلماء المسلمين منه (دراسة علمية شرعية). الطبعة الأولى. ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ .ص٢٣

٢– د.عبد الرحمن السديسى الأمن الفكري– ضمن كتاب الأمن الفكري – الطبعة الأولى– الرياض– جامعة نايف العربية. مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص١٨

- **اسباب دينيه (Raisons religieuses)**

تغيب تعاليم الدين والاخلاق والرحمه والتسامح والمساوه بين المجتمع لدى المحرضين علي الجرائم. بالاضافه الي انعدام وغياب الوعي الديني والاخلاقي لدى اغلب افراد المجتمع , وعدم وجود توعيه دينييه حقيقيه تجعل الفرد اسهل عرضه للانقياد للتيارات الدينييه المخالفه والمتشددة والتي تحث افرادها علي اتيان الاعمال المخالفه قانونا , بل ودعمهم وتحفيذهم علي ذلك وتقليل دافع حب الوطن والمواطنه ل ديهم ([1]) .وذادت هذة الطائفه في العصر الحديث بل واستغلت الشباب استغلالا سيئا في انتشار الافكار الخبيثه وترسيخها بعقولهم وحثهم علي الافعال الاجراميه في حق اوطانهم وللاسف الشديد عانت المجتمعات والدول معاناه شديدة من جراء تلك االفعالبسبب ضعف الوازع الديني لدى الشباب ([2]) . ومحاوله القاء الضوء علي الفتن بين الطوائف والاقليات وطرح الافكار الخبيثه التي تولد الكراهيه وتحث علي استخدام العنف واستغلال الجمهور في تنفيذ تلك الجرائم .

- **اسباب اعلاميه (Raisons de medias)**

قام الاعلام الجديد بدور خطير في جرائم التحريض العلني واستغلال الدول المعاديه والجماعات الارهابيه لوسائله في التاثير المطلق علي الجمهور وبث الافكار الاجراميه([3]) .

---

[1] – اسامه بدر – المواجهة القانونية الامنيه للإرهاب – رسالة دكتوراه – اكاديميه الشرطة – ٢٠٠٠ – ص١٣

[2] – د– خالد صالح ناهض – دور التربية الاسلاميه في الارهاب – – رسالة دكتوراه – الرياض – دار عالم الكتاب – ٢٠٠٢– ص ١١

[3] – . د.حيدر عبدالرحمن الحيدر– الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية– الطبعة الأولى– ٢٠٠٢ م. ص٣٢

بل وقامت بترتيب الافكار والدعاوي الاجراميه والتحريض العلني ضد مؤسسات الدوله واطياف المجتمع بغرض قيام الجمهور بارتكاب الجرائم وافعال العنف ([1]) . في الوقت الذى غاب فيه الاعلام الوطني التقليدى والالكتروني في وقت حرج جدا كاد الارهاب الالكتروني المنظم بافعاله التحريضيه والعلنيه ووسائله الاعلاميه التقليديه بقنواتها التلفزيونيه([2]) , ان يدمر دولتنا ويفكك موسساتها ويسعي لانهيار مجتمعنا وضياع مؤسساته ومكتسباته وافرادة .

المطلب الثاني – اساليب الوقايه من جرائم التحريض العلني

تعددت اساليب الوقايه داخل المجتمعات لتجنب الافراد والجمهور من الوقوع والانقياد وراء تلك الافعال الاجراميه الخطيره الضاره بالفرد والمجتمع ([3]) . وتتمثل هذة الاجراءات الوقائيه في بعض الخطوات يلزم علينا اتخاذها وتطبيقها حتي نتفادى الاثارالسلبيه الخطيره التي تعود علي مجتمعنا بالشر والازي .

- المناهج الدراسيه وضروره ما تحتويه من توجيهات وافكار ومعلومات تحث علي تجنب الاغراءات والمؤثرات السلبيه والدافع الي الوطنيه وعدم الانجراف وراء اعداء الوطن .
- الاعلام الوطني وقيامه بالدور المنوط به لتثقيف المجتمع وبث الافكار الحقيقيه بكل مصداقيه والبعد عن الشائعات وتقديم الحقائق والسعي الي بث الافكار والمعلومات الايجابيهوالاخبارهالمشجعه لبناء الاوطان وعرض المشاكل

---

[1]– د– أبو السعود إبراهيم – دور الإعلام في التصدي للإرهاب – اداره الأعمال مصر – العدد ١٤٥ – ٢٠١٤ ص١٧

[2]– د– سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – ط١ – عالم الكتب –القاهرة ١٩٨٤– المرجع السابق – ص٢٢

4– ASHWORTH, Andrew. Preventive Justice, enligne, Oxford University – ٤–Press, 2014.

بصوره واقعيه والسعي لحلولها وبث القيم الاجتماعيه وتجنب الاغراءات وتحطيم وتجهيل فكر الشباب .

- القوانين واللوائح الرادعه والمنظمه لمرتكبي مثل تلك الجرائم, وضروره التشديد عليها ومعاقبه الاعمال التحضيريه لها ومن يسعي او يشرع في السعي فيها نظرا لخطورتها علي الجمهور وافراد المجتمعات واستغلال الجماعات الارهابيه لهذة الافكار وتاثيرها علي المجتمعات لتدمير الدول وتفكيلك مؤسساته .
- تجديد الخطاب الديني والمحافظه علي اصول الفقه الاسلامي ومناقشه القضايا المعاصره , والحث علي تجنب الاخطاء الدينيه والانصياع لابناء الشيطان وترسيخ الوطنيه ومبادئ التعاليم الاسلاميه الحنيفه لدى الشباب المتشدد فكريا سواء كان الخطب والمؤتمرات في المساجد او الكنائس او الجامعات او أي مكان ضرورة معالجه قضايا المجتمع بشكل ديني صحيح([1]) , وهذه مهمه ازهرنا الشريف بارساء تعاليم ديننا الحنيف ومواجهه قضايا العنف والتطرف وخطاب الكراهيه والتمييز العنصري .
- دور مؤؤسسات المجتمع المدني بعمل عظيم في توعيه الافراد والمجتمعات داخل المدن والاحياء والقري للقيام بالتوعيه وتثقيف المجتمع بالوطنيه وارساء مبادئ القوميه والتسامح بين افراد المجتمع والبعد عن الفتن والكراهيه والتمييز العنصري فيما بيننا .

المطلب الثالث – وسائل مكافحه جرائم التحريض العلني

- تجريم الافعال المخالفه وبشده واقترح ضرورة النص علي العقاب علي الاعمال التحضيريه كالشروع في التحريض وذلك للحد من ظاهره التحريض العلني التي انتشرت في المجتمع المصري وزادات اثارها السلبيه علي الفرد والمجتمع وموسسات الدوله بشكل يمثل ضروره تدخل المشرع بذلك .

---

[1] - د– خالد صالح ناهض – دور التربية الاسلاميه في الارهاب – – رسالة دكتوراه – الرياض – دار عالم الكتاب – ٢٠٠٢– ص ١٣

- ضبط وسائل الاعلام بتشريعات وقوانين رادعه , ويلزم تدخل المشرع بزيادة توقيع المسئوليه علي الاعلامين والقنوات الفضائيه بتشريعات رادعه تمنعهم من استخدام وسائل التحريض العلني باستخدامهم القنوات الفضائيه وتهييج الراي العام ([1]),واثاره الفتن والقاء خطب الكراهيه والحث علي التمييز العنصري بالزام المشرع بتوقيع عقوبه الجنايه عليهم في حاله ارتكاب مثل هذة الافعال المخالفه قانونا ([2]) .
- مراقبه المتخصصين بالخطب بالمساجد والكنائس والندوات والمؤتمرات وتوقيع الجزاءات الاداريه من قبلهم رؤسائهم , بل والزامهم بضروره التركيز علي تناول قضايا المجتمع بشكل علمي وديني صحيح يستفاد منهم الناس ببناء اوطانهم وليس بتخريبه وضياعه وتفكك موسساته وانهياره .
- اصدار تعاون عربي وتشريع يعاقب علي تلك الافعال من خلال التنسيق العربي لجامعه الدول العربيه بالتجريم والتعاون المشترك بتوقيع العقوبات بل وتشديدها في حاله وقوع هذة الاعمال الاجراميه التي تودى الي ضياع الدول وانهيارها .
- تشريعات عالميه تسهل عقوبه المحرضين عن طريق الاتفاقيات الدوليهوالمحافظهعلي الدول من خطوره تلك الجرائم.

المطلب الرابع – الاثار السلبيه لجرائم التحريض العلني

- تقوم الجماعات الارهابيه في الفتره الاخيره بتهديد المجتمعات وترويع مواطنيها باستخدام خطابات التحريض العلني واتهيار اواصره الاجتماعيه وطبقاته .

1- Monographies outextes de périodiquesen droit étrangeralimentant la réflexion : ASHWORTH A. HORDER, J. Principles of Criminal Law, 7e éd., Oxford University Press, 2013

[2]– د– حسين أمين – حريه الإعلام ومتطلبات الأمن القومي في زمن الارهاب – مجله الديمقراطية وكاله الأهرام – مصر – مج ١٥ عدد٦٠ – أكتوبر ٢٠١٥ – المرجع السابق – ص٧٣

- زيادة غرس الفتن بين افراد المجتمع والحث علي الكراهيه والتمييز العنصري بينهم .
- زيادة عدد الجرائم بشكل كبير سواء علي مستوي الفرد او علي مستوي الجمهور بانصياعهم للخطب ووسائل الاعلام التي تحث علي اتيان الافعال المخالفه قانونا .
- الضعف الاقتصادى من اهم اغراض الجماعات الارهابيه والدول المعاديه من جراء انتشار هذة الافعال التحريضيه لاسقاط مؤوسسات الدوله وضعفها اقتصاديا .
- هدم مؤسسات الدوله وانهيارها وتفكيكها ولنا في الدول العربيه خير مثال وتلك هي رغبه الدول العدو والجماعات الارهابيه .
- بطء التقدم للدوله وضعفها واغراقها بمشاكلها الداخليه وانشغالها بجرائمها وقضاياها وعدم التركيز علي النمو الاقتصادى والتقدم بمجالات الحياه الاجتماعيه والاقتصاديه والعلميه والسياسيه

الخاتمه

من خلال عرضنا **للمسئوليه الجنائيه لجرائم التحريض العام (العلني) وفقا للسياسات العقابيه المعاصره.** فقد قمت بالتعريف بجريمه التحريض **كمبحث اول** – وتناولت فيه تعريف التحريض لغه واصطلاحا , وعرضت لموقف المشرع المصري والسعودي, بالاضافه الي موقف المشرع الفرنسي والانجليزى كما تم عرض صور جرائم التحريض اولهما التحريض الفردى (الخاص) والثاني التحريض العام (العلني) . والقاء الضوء علي الفروق الجوهريه بينهما, بالاضافه الي شرح العلاقه بين التحريض وما يتشابه معه كالفاعل المعنوي وموقف المشرع الفرنسي والانجليزي والاماراتي مع ذكر موقف محكمه النقض منه , فضلا عن عرض العلاقه بين التحريض والتحريض الصوري وذكر راي الفقه والقضاء المصري في مسئوليه المحرض الصوري, وايضا موقف الفقه والقضاء الفرنسي منه مع عرض راينا في الموضوع كما تم تحليل العلاقه بين التحريض والاكراه من خلال تعريف الاكراه وذكر انواعه وشروطه والعلاقه بين الاكراه والتحريض .

كما تناولنا في **المبحث الثاني** – التعريف بالتحريض العام العلني – من حيث تعريفه وموقف المشرع المصري منه, وايضا موقف كلا من المشرع التونسي والمغربي والجزائري , مع شرح لاركان التحريض العلني المادى والمعنوي , والقاء الضوء علي عناصر التحريض العلني وماذا يقصد به وماهو المحرض ودوره ومن هو متلقي التحريض ومن هو المجني عليه من جرائم التحريض العلني , مع ذكر شروط التحريض العلني كان تكون فعل التحريض العلني متمثلا في جريمه وأن تكون الاسبقيه للافعال التحريضيه قبل وقوع الجرائم مع ضروره توافر شرط العلانيه في التحريض العام, مع شرح لصور التحريض العلني كالتحريض علي العنف والتحريض علي العداوة والكراهيه والتحريض علي التمييز العنصري , مع القاء الضوء علي شرح العلاقه بين التحريض وحريه التعبير في مصر وأيضا التحريض وحريه التعبير وفقا للاتفاقيات الدوليه , مع شرح صور التحريض العلني في قانون العقوبات المصري .

اما **المبحث الثالث** – وهو التكييف القانوني للتحريض العلني في القانون الجنائي الدولي والعقوبات المقرره له من خلال تعريف التحريض العلني والتحريض العلنني علي الابادة الجماعيه , مع عرض للعلاقه بين التحريض العلني الدولي وما يتشابه معه كالتحريض العلني لارتكاب الابادة الجماعيه وخطاب الكراهيه . والعلاقه بين التحريض العلني والتامر علي الجريمه , والعلاقه بين التحريض العلني والاشتراك في الابادة .

مع عرض اركان جريمه التحريض العلني الثلاثه المادى والمعنوي والدولي , وتحديد مسئوليه وسائل الاعلام دوليا عن جرائم التحريض العلني , مع ذكر المسئوليه الفرديه للعاملين بالاعلام وأيضا المسئوليه الدوليه للاضرار الناتجه عن التحريض , مع بيان للعقوبات التي قررها المشرع المصري لجرائم التحريض العلني .

وجاء عرضنا **للمبحث الاخير الرابع** – من خلال توضيح اسباب التحريض العلني واساليب الوقايه والمكافحه واثاره السلبيه علي الدوله , مع تحديد الاسباب السياسيه والدينيه والفكريه والاعلاميه , ومع عرض لاساليب الوقايه وتجنب أضرار تلك الجرائم وأيضا شرح لاساليب المكافحه لتلك الجرائم وتحديد أثار تلك الجرائم السلبيه علي المجتمعات والدول .

أهم النتائج

١- اهتمام المشرع المصري بجرائم التحريض العلني والتشديد بالعقوبات المقرره لها باعتبارها من جرائم الجنح والجنايات نظرا لخطورتها .

٢- وجود فروق جوهريه بين التحريض وبين الفاعل المعنوي والمحرض الصوري وبين الاكراه .

٣- اعتبار جريمه التحريض العلني جريمه مستقله , ولو لم تتحقق النتيجه المرجوه من التحريض نظرا لخطورتها واثارها السلبيه علي الفرد والجمهور والمجتمعات .

٤- انتشار صور جرائم التحريض العلني كالتحريض علي العنف , والتحريض علي العداوه والكراهيه. والتحريض علي التمييز العنصري في الفتره الحاليه .

وخاصه بعد الثورات العربيه التي تهدف الي تفكيك الدول وضياع مؤسساتها وضعف اقتصادها وامنها .

٥- ضعف المسئوليه الاعلاميه للعاملين بالاعلام جراء ارتكابهم جرائم التحريض العلني التي انتشرت وبصوره واضحه في الفتره الاخيره .

٦- أن جرائم التحريض العلني اصبحت ذات خطوره كبيره بعد الثورات العربيه واستغلال الجماعات الارهابيه والدول المتامره لها لاقناع الجمهور بارتكاب الافعال المخالفه ضد بلادهم واوطانهم .

٧- زيادة انتشار شبكات التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائيه والالكترونيه والصحف والمجلات سهلت علي الجناه ارتكاب جرائمهم باستخدام وسائل التحريض العلني لتحقيق افعالهم الاجراميه .

٨- وجود قصور في معالجه اسباب الظاهره دينيا وفكريا وعدم استحداث اساليب وقائيه تحول دون ارتكاب هذة الجرائم والحد منها .

٩- عدم العقاب علي الاعمال التحضيريه يساعد في انتشار هذة الجرائم وخاصه في الوقت الحالي .

١٠- قصور التنسيق العربي والدولي لمكافحه الجريمه يساعد علي زيادة انتشار جرائم التحريض العلني .

التوصيات

١- ضروره استحداث نظام عقابي للمعاقبه علي الاعمال التحضيريه لمرتكبي جرائم التحريض العلني والشروع في ارتكابها .

٢- يلزم وضع نصوص عقابيه علي الاعلامين وجرائم الصحف والنشر والمجلات للتشديد علي عدم ارتكابهم هذة الجرائم بالغه الخطوره .

٣- وضع ضوابط ونصوص واضحه والزاميه تحول دون الخلط بين حريه التعبير والرأي وبين جرائم التحريض العلني نظرا للخلط بينهما .

٤- يلزم استحدات نظم وتشريعات عربيه وعالميه عن طريق الاتفاقيات الدوليه لمعاقبه مرتكبي هذة الجرائم وتسليم المجرمين والمساعدة في التحقيقات والمعامله بالمثل .

٥- زيادة اساليب الوقايه داخل المجتمع وخاصه من النواحي الفكريه والدينيه وعدم التشدد في الرأي والحجج وتصحيح الأراء , وأيضا المناهج التربويه .

٦- العمل علي استحداث وسائل مبتكره لمعالجه تلك الجرائم الخطيره من خلال منظمات المجتمع المدني , وزيادة التوعيه لدى الجمهور وعدم الانصياع لمرتكبي هذة الجرائم .

٧- ضروره حث رجال الدين والعلماء والخطباء علي تحديث وتطوير خطابتهم وحثهم علي زيادة توعيه الجمهور بالوطنيه وحب الاخر وعدم الانخراط في خطابات الكراهيه والعنف والتمييز العنصري .

٨- الزام وجود نص تشريعي يعاقب الدول عن الاضرار الناتجه عن جرائم التحريض العلني والذى يلحق بالجمهور والمجتمعات بشكل مباشر .

المراجع

أولا – الكتب العربية

١- القران الكريم

٢- ابن منظور – لسان العرب – ١٣٢٠/١٣١/٧ مادة حرض

٣- بطرس البستاني قطر المحيط – لبنان – مكتبه لبنان – ١٨٦٩م ص٣٨٦ مادة حرض

٤- السرخسي– شمس الدين المبسوط – ط٢ – المجلد الثاني عشر – الجزء الرابع والعشرون – بيروت دار المعرفه للطباعه– كتاب الإكراه

٥- النسابوري– صحيح مسلم بشرح النووي – المجلد الرابع – الجزء السابع – باب التحريض علي قتل الخوارج

ثانيا – الكتب القانونية – المراجع العامة

١– د– رمسيس بهنام –النظرية العامة للقانون الجنائي – مصر– دار المعارف – ١٩٩٥–

٢– د– رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع العقابي – دار الفكر العربي – ١٩٨٤

٣– د– السراج عبود– قانون العقوبات – القسم العام – سوريا منشورات جامعه حلب – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م

٤– د– السعيد كامل – الأحكام العامة للاشتراك الإجرامي في قانون العقوبات – ط١– ج١ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م –

٥– د– السعيد كامل – شرح أحكام قانون العقوبات – ط١ – دار الثقافه لنشر – ٢٠٠٢

٦– د– سيد حسن البغال –موسوعه التعليقات علي قانون العقوبات – دار الثقافه العربيه– ١٩٦٥

٧- د- السيد عتيق – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضه العربيه- القاهره –٢٠٠٥

٨- د- عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات – النظرية العامة – مصر – دار الهدي للمطبوعات

٩- د- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – الجزء الاول – الرياض –

١٠- د- علي القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام منشورات الحلبي الحقوقيه- ٢٠٠٢

١١- د- علي حسين الخلف – المبادئ العامه في قانون العقوبات – مطبعه الرساله – الكويت – ١٩٨٢

١٢- د- فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ج١- دار النهضة العربية- ١٩٨١

١٣- د- فوزيه عبد الستار –المساهمة الاصليه للجريمة – دار النهضة العربية –١٩٨٦

١٤- د- كامل السعيد – شرح الاحكام العامه في قانون العقوبات – ط١ – عمان – الدار العلميه للنشر- ٢٠٠٢

١٥- د- مامون سلامه – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٢ – القاهره- دار غريب – ١٩٧٦

١٦- د- سمير الجنزوري – مبادئ قانون العقوبات – القسم العام مقارنا باحكام الشريعه الاسلاميه- ط١- مصر ١٩٧٢م

١٧- د- مأمون سلامه – قانون العقوبات القسم *العام*- القاهرة- دار الفكر العربي – ١٩٧٩م

١٨- د- ماهر الدرة – الأحكام العامة لقانون العقوبات – بغداد – دار الحكمة – ١٤١١هـ-١٩٩٠

١٩- د- محمد الحلبي – شرح قانون العقوبات – الأردن – مكتبه دار الثقافة – ١٩٩٧

٢٠- د- محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام –الاسكندريه- ١٩٨٦م- دار المطبوعات الطبعة الأولي

٢١- د- محمد محي الدين عوض – قانون العقوبات السوداني معلقا عليه بإحكام القضاء وأراء الفقه – القاهرة – ١٩٧٠

٢٢- د- محمود محمود مصطفي – أصول قانون العقوبات في الدول العربية – دار النهضه العربيه – ١٩٥٧

٢٣- د- محمود نجيب حسني – المساهمه الجنائيه في التشريعات العربيه **–دار النهضه العربيه – ١٩٨٨**

٢٤- د- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام ١٩٨٢م – دار النهضة العربية –

٢٥- د- المرصفاوي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٨٨

٢٦- د- يسر انور- الاصول العامه لقانون العقوبات الجنائي – دار النهضه العربيه–القاهره- ١٩٨٨

ثالثا – المراجع القانونية المتخصصة

١- د- ابراهيم العناني – النظام الدولي الامني – القاهره – دار النهضه العربيه – ١٩٩٨-

٢- د- أبو السعود إبراهيم – دور الإعلام في التصدي للإرهاب – اداره الأعمال مصر – العدد ١٤٥ – ٢٠١٤

٣- د- اجتو علي – الصحافه الالكترونيه العربيه – الواقع والمامول – مجله الفكر – عدد ١ – مارس ٢٠٠٦

٤- د- احمد بن عجيبه- قراءه في قانون الصحافه والنشر – دار الفكر العربي – ١٩٩٨

٥- د- احمد حسين – التحريض علي الجريمه- مجله العدل السعوديه -٢٠٠٣ مج٥ – ع١٩

٦- د- احمد حسين المراودى- التحريض علي الجريمه- مجله العدل السعوديه- مج ٥- ع١٩ -٢٠٠٣

٧- د- احمد عزت – خطابات التحريض وحريه التعبير- الحدود الفاصله – مؤسسه حريه الفكر والتعبير- ٢٠١٥

٨- احمد فتحي سرور- التحريض علي ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة- المجلة الجنائية المركزي القومي للبحوث – س٦ – ١٩٦٣

٩- احمد محمد رفعت – الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة – القاهرة – دار النهضة – ١٩٩٢

١٠- د- اسامه بدر – المواجهة القانونية الامنيه للإرهاب – رسالة دكتوراه – اكاديميه الشرطة -٢٠٠٠

١١- د- باسم دياب – عقوبه التحريض علي ارتكاب الجريمه- اكاديميه نايف للعلوم الامنيه مجله الامن والحياه مج ٢٩- ع٣٣٣ – ٢٠١٠

١٢- د- تيتي حنان – دور وسائل الاعلام في تفعيل قيم المواطن هادى الراي العام وحالات الثورات والانتماء لدى الشعوب العربيه – رساله ماجستير – كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه محمد خيضر بسكره – ٢٠١٤

١٣- د- حسام هنداوي – القانون الدولي العام وحمايه الاقليات – -دار النهضه العربيه -٢٠٠٩

١٤- د- حسن سعد سند – الوجيز في جرائم الصحافه والنشر – المركز القومي للاصدارات القانونيه

١٥- د- حسن محمد ربيع – اثر التحريض الشرطي علي المسئوليه الجنائيه لفاعل الجريمه – مجله الفكر الشرطى – مركز بحوث الشارقه الامارات – مج ١٥- ع٣ – ٢٠٠٦

١٦- د- حسين أمين – حريه الإعلام ومتطلبات الأمن القومي في زمن الارهاب – مجله الديمقراطية وكاله الأهرام – مصر – مج ١٥ عدد٦٠ – أكتوبر ٢٠١٥

١٧- د- حيدر عبدالرحمن الحيدر- الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢ م.

١٨- د- خالد سري صيام – مدخل لدراسه القانون الجنائي الدولي – القاهره – دار الشروق – ٢٠٠٧

١٩- د – عبد الرحمن السديسى الأمن الفكري- ضمن كتاب الأمن -19 الفكري – الطبعة الأولى- الرياض- جامعة نايف العربية. مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٠ – د- سالم روضان – الجريمه الارهابيه – مجله التشريع والقضاء – بغداد – ٢٠٠٩

٢١ – د- سالم محمد سليمان – احكام المسئوليه الجنائيه عن الجرائم الدوليه في التشريعات الوطنيه – ليبيا – الدار الجماهيريه –٢٠٠٠

٢٢- د- سلمي جهاد – ابادة الجنس البشري –بين النص والتطبيق – دار الهدى – الجزائر – ٢٠٠٩ –

٢٣- د- سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – ط١ – عالم الكتب –القاهرة ١٩٨٤

٢٤- د- سيد حسن البغال –موسوعه التعليقات علي قانون العقوبات – دار الثقافه العربيه- ١٩٦٥

٢٥- د- السيد عتيق – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضه العربيه- القاهره –٢٠٠٥

٢٧- د- صالح السعد – علم المجني عليه – ضحايا الجريمه – ط١ – عمان – ١٩٩٩

٢٨- د- طارق سرور- احكام القانون الفرنسي بشان التحريض العلني علي كراهيه طائفه معينه – ٢٠١٥ موقع انترنت – www.eblabh.com

٢٩- د- عادل سعيد – جريمه التحريض – اكاديميه نايف العربيه للعلوم الامنيه– السعوديه – ٢٠٠٤

٣٠- د- عباس الستاني – جريمه اثاره الحرب الاهليه والاقتتال الطائفي – مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه – جامعه صلاح الدين – ٢٠١٤

٣١- د- عبد الرازق محمد – وسائل الاعلام والاتصال – دار المسيره – عمان – ٢٠١٢

٣٢- د- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – الجزء الاول

٣٣- د- عبدالحميد بن محمد بلال، عبدالله بن عبد العزيز البكري الإرهاب، مفهومه، أشكاله وصوره، أسبابه، حكمه، علاجه، وموقف ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية وعلماء المسلمين منه (دراسة علمية شرعية). الطبعة الأولى. ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠

٣٤- عز الدين الديناصوري– المسئوليه ا لجنائيه في قانون العقوبات

٣٥- د- علي فيقه – جرائم التحريض من المجله الجزائيه والمرسوم عدد ١١٥ لسن ٢٠١١ – اعمال الملتقي الدولي مئويه المجله الجزائيه الماضي والحاضر والمستقبل – كليه الحقوق والعلوم السياسيه تونس ٢٠١٦

٣٦- د- فتوح الشاذلي – جرائم التعزير في النظام السعودي– ١٤١٠ هـ – الرياض – مكتبه اكاديميه نايف للعلوم العربيه والامنيه

٣٧- د- فريحه هشام – دور القضاء الدولي في مكافحه الجريمه الدوليه – دكتوراه – ٢٠١٤ –

٣٨- د- مامون سلامه – المحرض الصوري – مجله القانون والاقتصاد – السنه الثامنه والثلاثون العدد الاول مارس ١٩٦٨

٣٩- د- محمد منير حجاب – وسائل الاتصال – دار الفجر – القاهره – ٢٠٠٨

٤٠- د- محمد سالم – ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال – الكويت – ط٢ –

٤١- د – محمد عبد الله – جرائم النشر-

٤٢- د- محمد عبد الهادي القحطاني – الإعلام الأمني في مواجهه العنف والإرهاب – المجلد التالت – الإمارات – ٢٠٠٤-

٤٣- د- محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي في الشريعة الاسلاميه

٤٤- محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – القاهره- دار النهضه العربيه -١٩٦٠

٤٥- د- محمود يونس –المسئوليه الجنائيه للشخص المعنوي – دار الكتب الوطنيه – ١٩٨٥

٤٦- د- مصطفي العوجي- المسئوليه الجنائيه في القانون اللبناني – الطبعه الاولي – بيروت – ١٩٧٣

٤٧- د- وليام جورج – مفهوم الجرائم ضد الانسانيه في القانون الدولي – مركز دراسات الوحدة العربيه – بيروت -٢٠٠٩

رابعا – الرسائل العلمية

١-د- احمد المجدوب – التحريض علي الجريمه- رساله دكتوراه – القاهره – ١٩٧٠ –ص ٣٧ – دار النهضه العربيه

٢-د- اسامه بدر – المواجهة القانونية الامنيه للإرهاب – رسالة دكتوراه – اكاديميه الشرطة -٢٠٠٠ –

٣-د- تيتي حنان – دور وسائل الاعلام في تفعيل قيم المواطن هادى الراي العام وحالات الثورات والانتماء لدى الشعوب العربيه – رساله ماجستير – كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه محمد خيضر بسكره – ٢٠١٤

٤-د- خالد صالح ناهض – دور التربية الاسلاميه في الارهاب – – رسالة دكتوراه – الرياض – دار عالم الكتاب – ٢٠٠٢

٥-د- خان محمد رضا- جريمه التمييز العنصري في الجزائر – رساله ماجستير – كليه الحقوق والعلوم السياسيه – جامعه محمد خيضر- ٢٠١٦

٦-د- فريحه محمد هشام – دور القضاء الدولي في مكافحه الجريمه الدوليه – دكتوراه – ٢٠١٤ – كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه بسكره

٧-د- محمد الادريسي – النظام الجنائي للاعلام- المجله المغربيه للقانون والسياسه والاقتصاد – العدد ١٣-١٤ مزدوج ١٩٨٣

٨-د- محمد حيدار – التمييز بين جريمه الابادة الجماعيه والجرائم ضد الانسانيه في القانون الدولي – رساله ماجستير كليه الحقوق –جامعه عين شمس – ٢٠٠٨

خامسا- المراجع الفرنسية

1-COb YRHIT TERRYRHIT RECHE ARCH CENTER INC BASICS OF TERRORISM – Bart -3 -1997

2- REPORT ONLAW REFORM COMMISSION OF HONG KONGCODIFICATION: THE PRELIMINARY OFFENCESOF March (٢٦TOPIC)INCITEMENT, CONSPIRACY AND ATTEMPT THE LAW REFORM COMMISSIONOF HONG ١٩٩٤ KONGREPORT ONCODIFICATION : THE PRELIMINARY OFFENCESOF INCITEMENT, CONSPIRACY AND ATTEMPT

-[٣]-McGonagle, T. (٢٠١٢, 'A survey and critical analysis of Council of Europe strategies for

countering “Hate Speech”’, in Herz, M. and Molnar, P. (eds.), The content and context of

4 - Stefani ,Levasseur, etBouloc, b264- 70 -

5- D. STUART, ibid., p. 739 ; Crim. 8 nov. 1972 no 72-91.720 (Ruiz et autres) ; Crim. 3 mai 1974 no 73-92.289 (Ramel).

6- , 2011 QCCA 2012, par. 13 et 14, enappel à la Coursuprême R. c. Rochon, 2012 CSC 50, [2012] 2 R.C.S. 673.

7 - G. COTE-HARPER, P. RAINVILLE et J. TURGEON, préc., note 39, p. 722. ; R. v. Berryman (1990), 78 C.R. (3d) 376,

8 - R v Harris [1991] 1 HKLR 389, at 393, per Silke VP. 25 Maxwell v DPP for Northern Ireland [1978] 1 WLR 1350

9 - Magnole,note sous Cass.13 Mars 1942 , G,CB3

10- hate speech: Rethinking regulation and responses, Cambridge, Cambridge University Press, Bornet ,labrovocation ٤٥٥ aux delits

-11- C rim -13 Mars 1942 – D C 1943 g 94 Grenoble 7 ١١ Ganv 1943 s, 1943, 2. 16 1 Guil 1943 2,61- Rennes 10NOV 1948 d 1994 g77 cons D, etat 26 guin 1946

12- AGIRFACE À LA HAIzSUR INTERNETDANS UNE ١٢ SOCIÉTÉCOLLABORATIVE-105- JUILLET RÉDACTEURS Henri ISAAC, Président de Renaissance Numérique, Vice-Président de l’Université Paris-Dauphine Camille VAZIAGA, Adhérente et ancienneDéléguéegénérale de Renaissance

Numérique Mike FEDIDA, Chargé de mission de Renaissance Numérique

-13- Evaluation Loi du 10 mai 2007 modifiant la loi du 30 ١ juillet 1981 tendant à réprimercertainsactesinspirés par le racismeou la xénophobie (MB 30 mai 2007) (loiantiracisme

14-Arrêté royal du 18 novembre 2015 fixant la composition de la Commission d'experts, leurdésignation, et la forme et le contenuconcret du rapport qui doitêtreprésentéenexécution de l'article 52, § 3, de la loi du 10 mai 2007 tendant à luttercontrecertainesformes de discrimination, MB 2 décembre 2015

15 - http://www.upjf.org/rubrique-upjf-109-1-incitation-a-la-haine.html

١٦- http://www.pointdecontact.net/incitation_haineraciale.html

O'Flaherty, M. (2015), 'International Covenant on Civil and

١٧-Political Rights

18- Manuel sur le discours de haine, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2008.

19- Convention du 13 décembre 2006 relative aux droits des personneshandicapées, MB 22 juillet 2009.

سادسا – المراجع الانجليزيه

1- CObYRHIT TERRYRHIT RECHE ARCH CENTER INC BASICS OF TERRORISM – Bart -3 -1997

2- UNITED NATIONS- NATIONS UNIES - Prévention de l'incitation : options d'action

3 - R v Harris [1991] 1 HKLR 389, at 393, per Silke VP. 25 Maxwell v DPP for Northern Ireland [1978] 1 WLR 1350

4- REPORT ONLAW REFORM COMMISSION OF HONG KONGCODIFICATION: THE PRELIMINARY OFFENCESOF March (٢٦TOPIC)INCITEMENT, CONSPIRACY AND ATTEMPT THE LAW REFORM COMMISSIONOF HONG ١٩٩٤ KONGREPORT ONCODIFICATION : THE PRELIMINARY OFFENCESOF INCITEMENT, CONSPIRACY AND ATTEMPT

5-McGonagle, T. (٢٠١٢, 'A survey and critical analysis of Council of Europe strategies for
countering "Hate Speech"', in Herz, M. and Molnar, P. (eds.), The content and context of
hate speech: Rethinking regulation and responses, Cambridge, ٤٥٥Cambridge University Press,

6- Arrêté royal du 18 novembre 2015 fixant la composition de la Commission d'experts, leurdésignation, et la forme et le contenuconcret du rapport qui doitêtreprésentéenexécution de l'article 52, § 3, de la loi du 10 mai 2007 tendant à luttercontrecertainesformes de discrimination, MB 2 décembre 2015

-Incitement ininternational criminallawWibke Kristin Timmermann

٧-

Wibke Kristin Timmermann is Legal Officer, Special Department for War Crimes

Prosecutor's Office of Bosnia-Herzegovina; LL.M. in
,International Humanitarian Law
University Centre for International Humanitarian Law (UCIHL),
University of Geneva
MA in law, University of Sheffield; MA, University of St. Andrews
-8- Study on International Standards Relating to Incitement to Genocide or Racial Hatred For the UN Special Advisor on the Prevention of Genocide Toby Mendel April2006.
9-the world Health Organisation in the rebort world Rebort on
- Violence and Health 2002